

المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية - دراسة في المعالم المنهجية -

د. عبد الحميد الإدريسي
جامعة الجوف - السعودية

الملخص:

حاولت هذه الدراسة بحث وجوه استخدام (المقاصد) من قبل رجال (المدرسة المالكية) في شرحهم (الحديث النبوي). من خلال أمهات المدونات فيه، الأمر الذي يسمح لنا بالحديث فعلا عن منهجية متكاملة في المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية.

Abstract

This study search about the problem of employment "Objectives of Shari'ah" by the "School of religious law Malikia" in "Explaining the Hadith" (prophetic Tradition), for know how to use it, uncover his landmark, and determine directions, Which allows us to talk seriously about the complet Methodology in the Treatment of Objectives of Shari'ah (Maqasid) to Hadith to the Malikia Explaining.

مقدمة:

موضوع هذه الدراسة وإطارها العام يجمع ثلاث مجالات معرفية بارزة: الحديث، المقاصد، المدرسة المالكية! ومعلوم لدى الدارسين مكانة المقاصد بالنسبة للمدرسة الفقهية المالكية، كما أنه معلوم أيضا لديهم مدى إسهام رجالات تلك المدرسة في بناء المقاصد، وكذلك العلاقة المتبادلة بين المدرسة المالكية والحديث من الحثيثين المذكورتين قبل: المكانة والإسهام، كله معلوم في تاريخ المعرفة الإسلامية، لكن العلاقة بين المقاصد والحديث عموما، والعلاقة بينهما داخل المدرسة المالكية خصوصا مما يحتاج إلى زيادة اهتمام بحثي، فإنه وإن كان لا يخفى عموما أثر المقاصد في فهم الحديث، وأثر الحديث في بناء المقاصد والتنظير لها، إلا أن ذلك إنما هو على الإجمال دون التفصيل أو التأصيل، وهو ما يتطلب دراسات إضافية تبين وجه ذلك على الوجه المذكور، من هنا

حاولت هذه الدراسة التخصص في القيام بشيء من ذلك، أعني بيان الحضور المنهجي المتكامل للمقاصد في دراسة الحديث وشرحه، مقيدا ذلك بالمدرسة المالكية خاصة، لما علم من الاعتبار السابق من العلاقة المميزة لتلك المدرسة بكل من المقاصد والحديث، على حد سواء، وريادتها فيهما، أو في نواح مهمة منهما على الأقل، والسؤال: إلى أي مدى تحضر المقاصد في مدونات الشرح الحديثية لدى أرباب المدرسة المالكية؟ وكيف يتم توظيفها فيها؟ وكيف انعكس ذلك المنحى المعروف من زيادة مالك في (المقاصد) على منتسبي مذهبه، خاصة شراح الحديث من الموطأ وغيره؟ وهل يرتقي ذلك الحضور أن يشكل سمة مشتركة يصح أن تتميز بها أساليب المعالجة والدرس على تنوعها بالنسبة لأرباب هذه المدرسة؟ نعم لا يجوز الحديث بهذا الخصوص عن طراز واحد عبارة عن قالب موحد صبت فيه تلك المنهجية، وراح الجميع يعمل على شاكلتها بطريقة آلية أو نمطية، ولكن الأمر في الواقع عبارة عن عناصر مشتركة تحضر متفرقة غالبا عند أفراد المجموع، وإن كان يحدث أن يحظى آحاد الشراح ويمتاز في النادر باجتماعها -جملة واحدة- لديه!

ولأن الغرض كان منذ البدء يتحدد أساساً في: إثبات دعوى، والتحقق من فرض! فقد كان المعتمد من المناهج البحثية مقتصرًا على ما يناسب ذلك، خاصة منها: الاستقراء، والاستنباط، والتركيب، فيما التحليل والنقد كانا قليلين في واقع الأمر، ذلك لأن الغرض إنما هو الاستدلال بتلك النصوص من حيث هي، دون التوقف عند مضامينها، فإنه شيء لا يعني هذه الدراسة في شيء، وقد حاول البحث الرجوع في ذلك مباشرة إلى المصادر الأصلية، من أمهات المدونات الشرحية، دون توسط دراسات أو أبحاث معاصرة، ونظرا لاتساع الموضوع بكثرة أعلامه فقد اكتفت الدراسة بنماذج دالة موفية بالغرض.

ومن أهم الشراح الذين أمكننا الاطلاع على أعمالهم لغاية هذا الوقت، فاعتمدنا مجالاً في هذه الدراسة: عبد الملك بن حبيب (238هـ)، أبو جعفر بن نصر الداوودي (403هـ)، أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة (435هـ)، أبو الحسن بن بطلال (449هـ)، أبو عمر بن عبد البر (462هـ)، أبو الوليد الباجي (494هـ)، القاضي عياض (544هـ)، أبو عبد الله المازري (536هـ)، أبو بكر بن العربي (543هـ)، أبو العباس القرطبي (656هـ)، محمد الطاهر بن عاشور (1973م)، وهؤلاء جميعاً لهم احتفاء ظاهر بالمقاصد، وتوظيف قوي لآلياتها، وحضور كبير لخصائصها! وقد عملت هذه الدراسة -من خلال تتبع واستقراء تلك المصادر¹- على رصد واستخلاص أهم الملامح -بل المعالم- المنهجية الكبرى لأسلوب المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح من أعلام المدرسة المالكية، ثم عملت على إخراج تلك المعالم وصياغتها على هيئة (محطات) أو (منازل)، توقفنا عندها واحدة واحدة

ليانها، وذلك مثلما يتوقف الشارح عندها كلياً أو جزئياً للنظر فيها، والتزود منها، واستثمارها؛ تفعيلاً وتوظيفاً.. وهكذا سوف نرى أيضاً كيف كان يعمل الشارح من خلالها على فهم النص وإدراك معانيه، واستخراج مكنوناته، وتحديد اتجاهاته..

وكان أن تم تقسيمها إلى سبع محطات كبرى، يندرج تحت كل واحدة عناصر ومكونات تفصيلية أخرى، وحاولنا ترتيبها بحسب أوليتها المنهجية في الوقوف عندها لدى الشراح تقديمياً وتأخيراً، ذلك؛ وإن كان ليس من اللازم أن تتوافر جميعها لدى جميعهم، شارحاً شارحاً، بل -كما سبق- يتوفر الواحد منهم على بعضها فحسب أو أغلبها، وإن كان يحدث أن تجدها لدى أحدهم كاملة مجتمعة! وإن لم يكن بشكل نموذجي، أعني نمطي! ثم اقتضى النظر المنهجي بعد ذلك تصنيف تلك المنازل (السبع) إلى ثلاثة أضرب أو مستويات، وذلك بحسب الطبيعة الذاتية لكل واحدة منها، ما جعل البحث معها يتوزع في النهاية من الأمر إلى ثلاثة فصول كلية، داخل كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مطالب ومسائل، فضلاً عن مقدمة وخاتمة وفهارس، فجاء جملة ذلك على النحو الآتي:

تمهيد

بعد التتبع والنظر وجد أن الشارح -في المدرسة المالكية- يعالج النص الحديثي مقاصدياً وفق ثلاثة مستويات (أو مسارات) أساس: التأطير، والإدراك، والتنظير، فمن خلال "التأطير" يتمكن الشارح من (إعادة تمثّل النص مصححياً)، ببناء المصالح الكلية والجزئية فيه، ومن خلال "الإدراك" يتمكن من (إعادة تمثّل النص دلاليًا)، ببناء الدلالات الأصلية والتبعية فيه، ومن خلال "التأصيل" يتمكن من (إعادة النص تمثّل النص علمياً)، ببناء العلمين ببعضهما، المقاصد بالحديث والحديث بالمقاصد، فلنتبين هذه المستويات الثلاث وتفصيلاتها الداخلية من خلال الفصول الآتية.

الفصل الأول: المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية.. معالم على مستوى التأطير

المراد بـ "التأطير" هنا: ما يحاوله الشارح في الابتداء من وضع النص -أو النصوص- الحديثية ضمن إطار مقاصدي كلي، يمنحه رؤية شاملة، وتمثلاً صحيحاً، يبني عليه جملة أشغال مستقبلية تنتظره، وقد خلصت الدراسة إلى أن هذا المستوى يتشكل من معلمين أساسيين وبارزين، هما: مقصود الباب، والمقدمة المقاصدية، فلنتبينهما من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مقصود الباب

هذا أول ما يحاول الشارح في المدرسة المالكية التوقف عنده والنظر فيه، ونعني به محاولة النفاذ إلى المقصود الأصلي الذي سيق لأجله الحديث (الواحد)، أو عقد له الباب (وما الباب إلا جملة أحاديث)، وذلك من خلال النظرة الكلية الواعية لموضوع الباب، الموعبة لمجماعه، الملمة لأطرافه، وهو شيء مهم جدا، وسوف يفيد في أغراض كثيرة لاحقا، ويخدم محطات أخرى آتية.

يقول -مثلا- أبو العباس القرطبي في كتاب الإيمان: إن «مقصود هذا الباب: إيضاح معاني هذه الأسماء في الشرع دون اللغة»²، ثم بناء على ذلك يشرع في التحليل المقاصدي عبر مداخلة المنهجية المختلفة، بحسب ما يقتضيه المقام.

فمن الأشياء التي يمكن أن يساعد في تحقيقها تحديد (مقصود الباب) على سبيل المثال:

1 - تحديد مقصود الدلالة بالنظر إليه

2 - بناء المقدمة المقاصدية عليه

3 - الاهتمام في الشرح والبيان بما يقتضيه دون ما خرج عنه

إلى غير ذلك من القضايا، وكلها قضايا توقفت هذه الدراسة عندها في مواضعها المناسبة لها وحاولت بيانها.

لكن ما هي الآليات التي يستعين بها الشارح لتحديد مقصود الباب؟ إنه لتحقيق ذلك يستعين بآليات منهجية متنوعة، لكن يجمعها شيء واحد يمكن تسميته: (مقصود التبويب)! والذي هو عبارة عن الأخذ الكلي الموضوعي للأحاديث المتعلقة بالباب، باستدعاء ما نقص فلم يذكر، وبيان وجه المناسبة في ما قد ذكر! ويكون ممزوجا بشيء آخر هو: البحث في طريقة تصنيف أبواب المتن (المشروح) وترتيبها، ومواقع الأحاديث داخلها، والكشف عن الأسس المتحكمة فيها، فالتصنيف حكم! فيتبين من خلال ذلك أيضا سبب حضور بعض النصوص الحديثية ضمن هذا الباب أو غيابها عنه، ذلك أن (عنوان الباب) قد يدل بشكل عام على الموضوع الذي يتناوله الباب، إلا أنه لا يدل على مقصوده بالتحديد، هنا يحتاج الأمر مزيد بحث واسترشاد بطبيعة حضور النصوص الحديثية داخل الباب الواحد.

مثلا لماذا ابتدأ مالك في الموطأ بالوقوت؟ يقول الباجي: «إنما ابتدأ مالك رحمه الله بذكر أوقات الصلاة في كتابه لأنه أول ما يراعى من أمر الصلاة، ولأنه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب

وجوب الصلاة، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة»³.

وقال الأبي عن بداية مسلم: «وقد علمت أن للمصنفين فيما وقعت بدايتهم به اختيارات، ولكل وجه، وأنسب ما توجه به بداية مسلم بكتاب الإيمان أن يقال: رأى الإيمان شرطاً في التكليف، والأصل تقديم الشرط»⁴.

أيضاً: لماذا جعل هذا الحديث إلى جوار هذا؟ لماذا لم يفرق هذين الحديثين مع أن موضوعهما مختلف ومتباعد؟ إلى مثل تلك الأسئلة.

وذهب ابن العربي في حل إشكال ذكر حديث النبي عن قربان المسجد لمن أكل ثوماً.. وإدراجه إياه في سياق الحض على الصلاة، ومراعاة الوقت فيها والجماعة، فقال في مناسبة ذلك: أي «إدخال مالك هذا الباب في هذا الموضوع: إنه لما بين أوقات الصلوات للواحد والجماعات، وذكر التحضيض عليهما، وعلم أنها تتعلق بمحلين؛ زمان وهو الذي بين، ومكان وهو المسجد، أراد أن يفيدك أن صلاة الجماعة ليست بفرض، إذ لو كانت فرضاً لما جاز أن يتخلف عنها بأكل الثوم»⁵، ورأى ابن عاشور أن ذلك لمجرد ترك فضيلة من فضائل الصلاة وهي فضيلة الجماعة لعارض الأذى⁶.

ومن العبارات المستخدمة في ذلك المنتشرة كثيراً لدى الشراح: كلمة (أدخل مالك حديث كذا، أو أدخل موضوع كذا في كتاب كذا) هذا كثير تجده عند الشراح، ففي المسالك: «قوله [أي عروة] ولقد حدثني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، قال الإمام: إنما أدخل مالك رضي الله عنه هذا الحديث وقصد به تبين تعجيل صلاة العصر»⁷، وفي قول مالك: باب ما تجب فيه الزكاة، قال الباجي: «لفظ الترجمة يحتمل معنيين أحدهما: أنه أراد أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة، والثاني أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة، وقد قصد به مالك الأمرين جميعاً، فأدخل حديث أبي سعيد، فبين فيه نصاب الزكاة، وأدخل حديث عمر بن عبد العزيز، وبين فيه جنس ما تجب فيه الزكاة»⁸، وقال المازري: «وقد أدخل مالك في موطنه حديث استلقائه ﷺ في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى. قال بعض أصحابنا: وإنما قصد بإدخاله الرد على من كرهه من فقهاء الأمصار»⁹، وكذلك فعل في باب الإيلاء¹⁰، وغيره كثير!، «ولله درمالك رضي الله عنه فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع وعلم أن هناك أحاديث سواها فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء"، وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له»¹¹، فقد قصد الرد على المخالف، وبيان

علمه بأدلته، ثم أخيراً بيان مذهبه هو في المسألة! أما وقت الفجر «وكما ثبت وبينه جبريل للنبي ﷺ، كذلك بينه رسول الله ﷺ للسائل في حديث أبي موسى الأشعري وغيره، الذي أدخل مالك جزءاً منه وترك سائره، إذ لم يكن كتابه على التطويل والاستيفاء، وخص مما ذكر صلاة الصبح، وكانت الفائدة في ذلك أن يبين أن في الصبح وقتاً واسعاً اختيارياً متعدداً، رداً على من يقول إنه واحد وإنه وقت ضرورة»¹².

ومما يتعلق بالآليات المذكورة الحرص على عدم التفريق بين الأحاديث المجتمعة أو الجمع بين المفترقة، والكشف عن الوجه في جميع ذلك¹³، وعن الوجه في ترتيب الأبواب، وأسرار التقديم والتأخير، فالمهلب بن أبي صفرة «عمل شرحاً على البخاري اعتنى فيه ببيان مناسبة الأحاديث للتراجم»¹⁴، ويعرج عياض في مسلم على ذلك عند افتتاح الأبواب، وكذلك يهتم الأبوي بهذا الجانب اهتماماً خاصاً، فيتكلم عن فائدة الترجمة ووضع الأبواب وعقد الفصول وشروط ذلك¹⁵، وكذلك يفعل الزرقاني، قال في كتاب الحج: «ختم الإمام رحمه الله تعالى بخامس أركان الإسلام، وكما في الحديث على الموجود في النسخ الخطية المقررة، وإن كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الإيمان والندور وكتاب الجهاد على الحج فإنه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وإن أمكن أن يتعسف توجيه ذلك بأن للإيمان والندور تعلقاً ما بالصيام... الخ»¹⁶.

وعند ابن العربي أن ترتيب باب الزكاة للمالك فيه الريادة والابتكار، قال: «تقسيم واستيفاء وترتيب: أتقن مالك رضي الله عنه في كتاب الزكاة إتقاناً صار لجميع الخلق معياراً، فهم يقتفون في ذلك أثره، ويترقون إلى درجته، وأنى لهم! فإنه لما أصل الزكاة حسن ترتيبها؛ فبدأ بالعين الذي هو أصل الأموال ومعيار الأملاك وحقيقة الغنى، فاستوفى وجوهه التي تتعلق بها الزكاة والتي لا تتعلق، من معدن وركاز وحلي، وأتبع ذلك بأموال الصبيان، والأموال المستفاد بالمواريث، وبين حكمه إذا كان صمراً، وذكر العروض التي تجب فيها الزكاة بإنزالها منزلة العين في النية، وبين الكنز المذموم، وهو كل مال لا تؤدي زكاته، ثم عقب ذلك بالماشية والثمار، وهذا ترتيب بديع لمن نظره، دون أن يراه لأحد، ثم نظر الشريعة لحظة أخرى أعظم من هذه الأولى، فعلم أن أموالها منقسمة إلى أربعة أقسام؛ الصدقة والجزية والفيء والغنيمة، فأفرد للفيء والغنيمة كتاباً، وأدخل الجزية في كتاب الزكاة، لأنه مال موظف على الأبدان، فصار من نوع زكاة الفطر، وأشبه شيء بصدقة المال، لأنها متعلقة بالبدن تعلق المالك بالمال، ثم رأى غيره أن يلحقها بالفيء والغنيمة»¹⁷.

وقد استفاد من هذا الصنيع اللاحقون من مختلف المدارس، فابن حجر له نظرات في هذا، وهي وإن كانت مقتضبة إلا أنها دقيقة، مثلاً في (باب فضل من استبرأ لدينه) يذكر لماذا أورده البخاري في أبواب الإيمان¹⁸.

وبالنسبة لما ذكرناه من آلية الأخذ الكلي الموضوعي للأحاديث، فإننا نجد الشارح يتعامل مع المتن الأصلي وعينه على متون حديثة أخرى من مصادر مختلفة، يرصد ما تقدمه في ذات الموضوع والباب، ويعمل المقارنة، فيستدعي ما يراه مناسباً من ذلك وضرورياً، مما لا يجوز التغافل عنه، وهو سمة بارزة عند ابن العربي في (أوضح المسالك) بصورة منظمة جداً، وأقل منها في (القبس)، حيث يستجلب كل ما ورد في الموضوع مما يعتد به من الصحيح، ثم ينبه على ما لم يصح على سبيل الإعراض عنه.

كذلك تظهر هذا السمة عند ابن عبد البر، حيث يجمع أحاديث الباب والآثار الواردة فيه بطريقة مستوعبة، ويضرب بعضها ببعض لاستخراج الدلالة.

وهناك النظرة الكلية الجامعة لأطراف النص الحديثي الواحد، قال ابن عاشور بعدما أنهى كلامه عن حديث: "وددت أني قد رأيت إخواننا..."¹⁹، قال: «وللشارحين في هذا الحديث تطويل وشكوك تفككت بها أوصال هذا الحديث الشريف»²⁰.

المبحث الثاني: المقدمة المقاصدية

هذه المحطة هي إحدى مقتضيات المحطة السابقة كما ذكرنا، وثمرة من ثمراتها، أو تجل من تجلياتها، ولكن أفردها لأهميتها، لذلك كانت الثانية منهجياً في الترتيب، وتأتي أحياناً أولاً في الظاهر من الأمر، وممن اعتنى بهذه المحطة وبالغ في الاحتفاء بها ابن العربي وابن عاشور، وإن كانت حاضرة عند غيرهما.

فقد قال المازري مثلاً في مستهل كتاب البيوع: «الأحاديث الواقعة في البيوع هاهنا كثيرة، ونحن نقدم فصلاً حسناً يشتمل على عقد جيد ونطلع منه على أسرار في الشرع»²¹.

وقال ابن عاشور في وقوت الصلاة: «ولا شك أن تعيين تلك الأوقات مشتمل على حكم ومصالح، وجماع القول فيها عندي أنها أوقات لذكر الله تعالى بابتداء شؤون الحياة وانتهاء تلك الشؤون... الخ»²².

وقال في باب العمل في الوضوء: «فالطهارة وسيلة عظيمة لفضائل جمّة؛ جثمانية، وروحية، وقد جاء الإسلام متمماً لمكارم الأخلاق، وهادياً إلى المكارم والمحاسن، ليبلغ بالناس إلى أقصى حد تصل إليه الفطرة السليمة، الخ»²³.

ومما قال في باب المسح على الخفين: «وهذه الرخصة من سماحة الإسلام ويسره، فإن من الناس من يحتاجون إلى لبس الخفين لوقاية أرجلهم من ألم مباشرة الحصى والحجارة أو لغير ذلك، فإذا لبسوا الخفاف ثقل عليهم نزعها عند الوضوء، فرخص لهم أن يمسحوا عليهما، إذا كانوا قد لبسوها بعد غسل الرجلين في وضوء، وقد وقع تردد بين الصحابة في أجزاء المسح (...) وأقول سبب اختلافهم فيه بينهم في الصدر ندرّة وقوعه لقلّة من يلبسهما قبل حصول الترفه، ولم يبق شك في أن رسول الله ﷺ لبس الخفين في الحضر والسفر، ومسح عليهما بدون علة، وهذا يتضح أن الرخصة في المسح عليهما اعتباراً من الشريعة بالأمر الحاجية للناس، وأن ليس موقع الرخصة قاصراً على الضرورة، على أن هناك اعتباراً آخر دقيقاً وهو أن الخفين لما كانا يمنعان وصول الأوساخ إلى الأرجل كان من المناسب تعويض مسحهما عن غسل الرجلين، الخ»²⁴.

وقال في التيمم: «أمر التيمم في الإسلام دقيق، ولقد تحيرت زمناً في تطلب الحكمة التي لأجلها شرع التيمم -إلى أن قال-: وكان تعويض الطهارة المائية بغير المائية شرعاً غريباً خفي الحكمة، وكنت زمناً أحسبه من متشابهة الشريعة، ولكنني لم ألبث أن ألهمت إلى حكمة دقيقة فيه، لم تبد لأحد فيما رأيت، تلك هي التنبيه على عظم قدر الصلاة، وتأكيد وجوب التطهر لها، بأن أزدت الشريعة إقامة عمل مقام الطهارة، حتى لا يستشعر المسلم أنه يناجي ربه بدون تطهر، وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة، فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن (...) هذا العمل هو عمل رمزي محض، وهو توهم المتطهر أنه يتطهر بمصدر الماء ومنبعه وقراره وهو الحجر والتراب، إذ الأرض منبع الماء وقراره»²⁵.

وعموماً فقد دبح ابن عاشور مقدمات مقاصدية حافلة فيها إضاءات مشرقة، وربما تعد تتيماً لما صنعه في كتابه (مقاصد الشريعة)، إذ هو هنالك إنما اقتصر على أبواب المعاملات²⁶، وهنا في شروح الحديث اهتم بباقي الأبواب الفقهية بما في ذلك العبادات.

أما ابن العربي فقد ينص على تسميتها بـ (مقدمة أصولية)²⁷، وذلك لأن المقاصد جزء من الأصول أو هي أصول! وجاءت مقدمات متراوحة بين الطول المفصل والقصر الشديد المركز، قال

مثلا في مفتتح كتاب الرهن: «الرهن مصلحة من مصالح الخلق شرعها الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله، وفائدته التوثق للخلق مخافة ما يطرأ عليهم من التعذر»²⁸.

وفي الجمع بين الصلاتين، قال: «نصب الله تعالى أوقات الصلاة محدودة الطرفين متغايرة الذاتين، وجعل لكل صلاة وقتا يختص به، ثم لما علم الله تعالى من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتقاد وما يطرأ عليهم من الأعذار التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة وفي جمع المفترق منها كما أذن في تفريق المجتمع أيضا رخصة في قضاء رمضان إذا أفطره بعذر المرض أو السفر وقد ثبت عن النبي ص ذلك وأطنب فيه مالك رضي الله عنه لأجل قول أهل العراق أن الجمع بدعة إلا في عرفة»²⁹.

وقد تكون عنده بمثابة (الخاتمة) كما في كتاب الحج من القبس، فإنه أنشأ كلاما في منزلة الحج جعله في آخر الكتاب!

وأول ما ابتدأ به القاضي عياض باب السرقة بيانه لماذا شرع حد القطع في السرقة، قال: «صان الله تعالى الأموال بحد القطع في السرقة... الخ»³⁰.

وقال الزرقاني: «وشرع الصيام لفوائد؛ أعظمها: كسر النفس وقهر الشيطان، فالشيع نهر في النفس يردده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة، ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمته الله عليه بأقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك»³¹.

وقال في مقدمة كتاب النكاح: «وفوائده كثيرة، منها: أنه سبب لوجود النوع الإنساني وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة (...) ومنها غض البصر وكف الناس عن الحرام إلى غير ذلك»³².

وفي باب الطلاق قال: «وفي مشروعية النكاح مصالح دينية ودنيوية، وفي الطلاق إكمال لها، إذا قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق ووجود البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله، فجعله رحمة منه سبحانه، وفي جعله عددا حكمة لطيفة؛ فإن النفس كذوبة، وربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة والحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الأولى، فإذا الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وقعه في حال نفسه، ثم حرمها عليه بعد

انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ليثاب بما فيه غيظه، وهو الزوج الثاني على ما عليه من جلبة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده»³³.

وقد اعتنى بعض الشراح بهذا الجانب أحيانا، كما في فتح الباري مثلا، ففي مستهل كتاب البيوع مثلا كلام عن الحكمة من مشروعية البيع³⁴.

الفصل الثاني: المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية .. معالم على مستوى الإدراك

المراد بـ "الإدراك" هنا: كل ما يتعلق بفهم النص وتحصيل معناه، سواء على مستوى إفراده وتركيبه، أو مستوى تصوراته وتصديقاته، أو مستوى أصوله وتوابعه، فمن هنا جاء هذا المقام (الفصل) أوسع من سابقه ولحقه، وقام بتغطية ثلاثة معالم كبرى، تحت كل معلم وجوه وتفصيلات، سميت الثلاثة: مقاصد الأسماء والعبارات، مقاصد الدلالات، المقاصد التابعة، وهو ما سنعرض له من خلال مباحث ثلاثة كبرى، تحت كل مبحث مطالب ومسائل..

المبحث الأول: مقاصد الأسماء والعبارات

بعد استهلاله بالمقدمة المقاصدية العامة، يلجأ الشراح في العادة إلى البحث اللغوي في ألفاظ النص وعباراته، لكن الذي يعيننا هنا هو البحث المقاصدي خاصة، فلقد أنشئ للبحث في معاني الألفاظ المفردة -لغويا- ما سمي (علم الغريب)، ثم تفنن العلماء من مختلف المواقع والتخصصات بعد ذلك في بيان المعاني التي يريدونها أهل الاصطلاح من كل فن بما يختارونه من ألفاظ ويتصرفون فيه بالتخصيص أو الزيادة أو غير ذلك.. وليس هو المراد الآن، ليس المراد ههنا ما هو معروف من بيان المعنى اللغوي أو الاصطلاحي للأسماء، بل المراد شيء آخر، وهو دراسة المصطلحات والأسماء الشرعية ومحاولة الكشف عن سبب إطلاق الاسم، وإلى أي واحد من المعاني التي يحتملها اللفظ ويطلق عليها يمكن أن يرجع، فيقوم الشراح بعملية سبر واستقصاء للمعاني التي من الجائز والمحتمل أن تكون المعتمدة في إطلاق اللفظ المدرس فيرجح أقواها وأولاهها، وتتم الاستعانة في ذلك بمختلف علوم اللغة؛ كالمعجم، والتصريف، والاشتقاق، فضلا عن علوم أخرى: تاريخية، واجتماعية، وطبيعية، الخ، كما يستعان في بيان مقاصد العبارات المركبة بعلوم البلاغة؛ من المعاني، والبيان خاصة، ذلك فيما الآخرون يكتفون ببيان معنى المصطلح دون الدلالة على كيفية تحوله وخروجه من المعنى الأصلي الأول إلى المعنى الاصطلاحي المدرس وغير ذلك من الجوانب..

المطلب الأول: مقاصد الأسماء (المصطلحات)

نقدم هنا نماذج لمصطلحات اعتنى الشراح ببيان مقاصدها كما أطلقنا! ونسترسل في ذلك بالقدر الذي يتضح به المقام، فمن ذلك:

_ الشهادة: قال ابن العربي: «والصديق من صدق فعله قوله واعتقاده على الإطلاق، والصالح من سلم عمله من المفسدات وقوله من المبطلات واعتقاده من الشبهات وإن نال عمله رض من الكدرات، وأما الشهادة فاختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

- الأول: أنهم الذين شهد لهم بالإيمان وضمن لهم حسن الخاتمة (...)
- الثاني: أنه حضريقيه معينا مشاهدا على جوارحه لائما لغيره
- الثالث: أنه جرى دمه على الأرض، أو أجري، والشهادة وجه الأرض، فعيل مطلق أو بمعنى مفعول.
- الرابع: أن الملائكة شهدته، فعيل بمعنى مفعول.
- الخامس: أن دليله معه لا يفارقه»³⁵.

_ الزكاة: قال ابن العربي في مقصود مصطلح الزكاة:

«قال علماءنا: إن الزكاة مأخوذة من النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، والزكاة اسم منه.

وقيل: لأنها تنمو في ذاتها، لقول النبي ﷺ: "فيريها لأحدكم كما يربي فلوله وفصيله"³⁶.

وقيل: لأن المال التي خرجت منه ينمو لأدائها بالبركة.

وقيل: لأن صاحبها ينمو عند المسلمين في الخير، وعند الولاة في الشهادة والإمامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى: 14]، قاله ابن عرفة النحوي (...).

والذي عندي في ذلك: أن الزكاة اسم مشترك، يقال على النماء والطهارة بمعنيين مختلفين، فأما النماء فأمثلته كثيرة، وأما الطهارة فقول الله تعالى: ﴿أقتلت نفسا زاكية بغير نفس﴾ [الكهف: 73]، وقال الله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاهها﴾ [الشمس: 9]، يريد طهرها وذلك كثير، والطهارة أقعد بها من النماء، وإن كانا جميعا فيها لتمكن المعنى لغة. ولقصد الحديث لها نصا"³⁷.

_ الشغار: حكى أبو العباس القرطبي ستة أقوال في مقصود هذا المصطلح، قال: «قال بعض علمائنا: إن الشغار كان من أنكحة الجاهلية، يقول شاغرني وليتي بوليتك، أي عاوضني جماعا بجماع.

وقال أبو زيد: شغرت المرأة رعت رجلها عند الجماع.

قال ابن قتيبة: كل منهما يشغر إذا نكح، وأصله الكلب إذا رفع رجله لبيبول.

وقيل: إنه مأخوذ من شغر البلد إذا بعد.

وقيل: من شغر البلد إذا خلا.

قلت: [أي أبو العباس] وتصح ملاحظة هذه المعاني في الحديث، وحمله عليها، لكن منها ما يبعد عن صناعة الاشتقاق، ومنها ما يقرب، وأقربها القول الأول³⁸.

– بيع الحصاة: قدم المازري ستة احتمالات في مقصود تلك التسمية عند العرب، قال: «وأما بيع الحصاة فاختلف في تأويله اختلافا كثيرا، وأحسن ما قيل فيه تأويلات:

منها: أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة (...)

وقيل معناه: أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع (...)

وقيل معناه: ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دراهم أو دنانير.

وقد قيل تأويل رابع وخامس، قيل معناه: أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة (...)

يكون متى ما ترك الحصاة وإن كان بعد عام وجب له البيع فهذا فاسد.

وقيل أيضا: كان الرجل يسوم ويبيده حصاة فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع³⁹.

المطلب الثاني: مقاصد العبارات

قد يأتي الحديث بعبارات يطلقها النبي ﷺ، أول مرة تسمع، فإنه ﷺ أوتي جوامع الكلم، ومعظم تلك العبارات -لكونها مختصرة اللفظ كثيفة المعاني- عبارات مجازية، فمن ثم تحتاج إلى تأويل ما لتحقيق دلالاتها، وهو ما اعتنى به الشراح المالكية، وسنقدم هنا نماذج دالة على ذلك، فمن ذلك:

– "الطهور شرط الإيمان"⁴⁰: قال القاضي عياض: «يحتمل هذا الحديث وجهين: أحدهما: أن يكون

المراد بقوله شرط الإيمان أي أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف (...)

الوجه الثاني: أن يكون شرط الإيمان أن الإيمان يجب ما قبله من الآثام، وقد أخبر ﷺ أن الوضوء أيضا يذهب عن الإنسان الخطايا، إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع

به إلا مع مضامة الإيمان له، فكأنه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شيء ثان، ولما كان الإيمان يحو الأثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور له في التشبيه كأنه على الشطر منه»⁴¹.

ـ "الصلاة نور"⁴²: «وقوله: "والصلاة نور"، يحتمل أن المراد: أن يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة، أو أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانسراح القلب، ومكاشفات الحقائق، لتفرغ القلب فيها، والإقبال بالجسم والقلب على الله، وشغل الجوارح بها عما سواه، كما قال ﷺ: "وجعلت قرة عيني في الصلاة"⁴³، وهو مثل قوله في هذا الحديث: "والصبر ضياء"⁴⁴ (...) وقد يكون قوله "والصلاة نور" على وجه إشارة إلى الغرة، كما ورد في حديث عبد الله بن بسر عنه ﷺ أنه قال: "أمي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الضوء"⁴⁵، ويكون بمعنى قوله: "من صلى بالليل ضاء وجهه بالنها"⁴⁶، وإن كان لم يصح حديثا فقد صح معنى، الخ»⁴⁷.

ـ "من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه"⁴⁸: قال ابن العربي: «وفي معنى موافقة تأمين الخلق تأمين الملائكة خمسة أقوال:

- الأول: الموافقة في الابتداء، وهي النية والإخلاص.
- الثاني: الموافقة في الفائدة وهي الإجابة، والمعنى من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.
- الثالث: من وافقه في الوقت حتى يتواردوا عليه جميعا فتعم البركة الكائنة من الاشتراك مع الملائكة.
- الرابع: الموافقة في الكيفية، وهو بأن يدعو لنفسه وللمسلمين، كما تفعل الملائكة، لأنها تدعو لجميع الأمة (...).
- الخامس: أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا، فإنها أقرب إلى الإجابة»⁴⁹.

ـ "الصوم لي"⁵⁰: ذكر ابن العربي أن للمالكية فيه سبعة أوجه:

«الأول: إضافته إليه تشريفا وتخصيضا، كإضافة المساجد والكعبة تنبيها على شرف الكل.

الثاني: أنه أراد بقول (الصوم لي) الصوم لا يعلمه غيري، لأن كل طاعة لا يقدر المرء أن يخفيها، أو إن أخفاها على الناس لم يخفيها على الملائكة، والصوم يمكنه أن ينويه ولا يعلم به ملك ولا بشر.

الثالث: أن المعنى الصوم صفتي، لأن الباري تعالى لا يطعم، فمن فضل الصيام على سائر الأعمال أن العبد يكون فيه على صفة من صفات الرب عزّ وجلّ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلا الصوم، فأما في أعمال القلوب فيكون ذلك كثيرا، كالعلم والكلام والإرادة.

الرابع: أن المعنى (الصوم لي) أي من صفة ملائكتي، فإن العبد في حالة الصوم ملك، لأنه يذكر ولا يأكل، ويمثل العبادة ولا يقضي شهوة.

والخامس: (الصوم لي) أن المعنى فيه أن كل عمل أعلمكم مقداره إلا الصوم، فإني انفردت بعلمه لا يطلع عليه أحد.

السادس: أن معنى (الصوم لي) أي يجمع عدوي، وهو الشيطان، لأن سبيل الشيطان إلى العبد اقتضاء الشهوات، فإذا تركها العبد بقي الشيطان لقا لا حراك به، ولا حيلة له.

السابع: أنه روي في الأثر "أن العبد يأتي يوم القيامة بحسناته، ويأتي قد ضرب هذا، وشم هذا، وأخذ مال هذا، فتدفع حسناته لغرمائه إلا الصيام.. يقول الله تعالى: (هولي، ليس لكم إليه سبيل)"⁵¹، وهذا إن صح بديع!!⁵².

— "لو منعوني عقالا"⁵³:

هذا قول لأبي بكر رضي الله عنه، قال في المفهم: «اختلف في هذا العقال على أقوال:

- أولها: أنه الفريضة من الإبل (...)
- وثانيها: أنه صدقة عام (...)
- وثالثها: أنه كل شيء يؤخذ في الزكاة من أنعام وثمار (...)
- ورابعها: هو ما يأخذه المصدق من الصدقة بعينها فإن أخذ عوضها (...)
- وخامسها: أنه اسم لما يعقل به البعير (...)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: والأشبه بمساق قول أبي بكر أن يراد بالعقال: ما يعقل به البعير، لأنه خرج مخرج التقليل⁵⁴.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة، مثل عبارة: "أن تلد الأمة ربتها"⁵⁵ كما في المفهم⁵⁶، وعبارة: "أطول الناس أعناقاً"⁵⁷ كما فيه أيضا⁵⁸، وغيرها كثير جدا.

البحث الثاني: مقاصد الدلالات (المقاصد الأصلية)

هذه المحطة تشكل الطبقة الصلبة من جملة العملية المقاصدية كلها، إذ هي عملية تفهيمية محضّة، وليست شرحاً لغويّاً يكتفي بالتعامل مع الألفاظ أو غير ذلك، وإنما كانت فعلاً مقاصدياً حقيقياً لأن المقاصد ليست نظرية في تنزيل النصّ فحسب، بل هي إلى ذلك -وربما قبله- نظرية في الفهم.. فهم النصّ⁵⁹؛ ولعل هذا الفصل يكون من مساعداً في تعزيز تلك النتيجة المعرفية الكلية، وسوف يتوزع الكلام عن هذه (المتزلة) وتفصيله إلى مطلبين أساسيين، أحدهما يبحث في الآليات والوظائف، والآخر في الأدوات المعتمدة.

المطلب الأول: الآليات والوظائف

تشتغل الآلة المقاصدية في هذا المضمار بأنواع من العمليات، حاولنا إجمالها في خمس، هي: التعيين، التغيير، الإلغاء، التأكيد، التأسيس، وهي أسماء آليات، ووظائف وقت واحد، وبيانها ما يأتي:

أ - **التعيين**: وذلك بالعمل على تعيين واحدة من الدلالات، ذلك أن دلالة النص في هذه الحالة تتحدد بالبحث في الراجع من الوجوه المحتملة لمدلول القول أو الفعل المرويين.

والتعيين نوع من أنواع التأويل، وأخص منه، أي تأويل الحديث (التأويل بالمعنى الأصولي الذي هو صرف اللفظ عن أحد احتمالاته إلى آخر دليل)، وبيان المقصود منه (أي مدلوله حكماً كان أو خبراً)، وسواء كان من قبيل مشكل الحديث ومعضله⁶⁰، أو كان من مختلفه⁶¹، أو ما سوى ذلك مما يبدو متناقضاً في نفسه، أو مجملاً في لفظه، فنحتاج إلى تأويله بما يردّه إلى المعتاد، ويجعله جارياً على سننه.

والتعيين يكون إما تعيين واحدة من دلالات نص واحد، وإما تعيين إحدى دالّتين متعارضتين من نصين مختلفين، على سبيل الترجيح لما يوافق المقاصد الكلية منهما، أو غير ذلك.

فمن الأمثلة في الأول: ما جاء من تأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة عن وقتها، فإنه يحتمل تأخيرها لها حتى يخرج وقتها، ويحتمل تأخيرها عن أول الوقت، ويحتمل غير ذلك، قال ابن بطال: «ولا يجوز على عمر بن عبد العزيز على مكانته في العلم والفضل أن يؤخرها عن جميع وقتها ويصلها في وقت غيره، وإنما أنكر عليه عروة ترك الوقت الفاضل»⁶².

ومن الأمثلة في الثاني: ما يراه مالك، والثوري، والكوفيون، وجمهور العلماء، من أنه لا يقام الحد على السكران حتى يصحو، «قالوا: لأن الحد إنما وضعه الله للتنكيل، وليألم المحدود ويرتدع، فالسكران لا يعقل ذلك، فغير جائز أن يقام الحد على من لا يحس ولا يعقل»⁶³، ولم يأخذوا بحديث النعيمان الذي أقيم عليه الحد في بيته.

ومنها: إنكاره ﷺ على الرجل المتزوج على أربعة أواق، فإنه «ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهر، فإنه ﷺ قد أصدق نساءه خمسمئة درهم وأربعة أواق: مئة وستون درهماً، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل، فإنه كان فقيراً في تلك الحال، فأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها، ولذلك قال له: "ما عندنا ما نعطيك"»⁶⁴،⁶⁵.

وأيضاً حديث: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة ومن أدرك ركعة من العصر الخ"⁶⁶، فقد أزال ابن عبد البر التوهم الناتج عن الاحتمال الحاصل في معنى الإدراك، وهل هو على الإباحة للجميع، أم خاص بأهل الضرورات⁶⁷.

ومنه أيضاً: أنه ﷺ حين قضى في دية الجنين، وقال لمن اعترض: "إنما هذا من إخوان الكهان"⁶⁸، قال ابن العربي: «ليس هذا بإنكار لصورة السجع، فإنه جائز، وإنما بين به النبي ﷺ إبطال كل سجع ينظم في معارضة حق، كما أنه يكره أن يتكلف ابتداء في طريق الحق، إلا أن يرد في مطرد القول»⁶⁹.

ب _ التغيير: وذلك بالإدخال في النص والإخراج منه، أي تغيير مقتضيات الدوال وإلغاء اعتبارها، فيقوم هذا النوع من التصرف بإدخال بعض الأجزاء المحتملة من الدلالات في المقصود أو إخراج بعضها، أو الإدخال والإخراج معاً، فيتربط عنه توسيع لدلالة النص أو تضيقها.. وذلك بإلغاء ما تقتضيه بعض الأجزاء من اللفظ، تكون عبارة عن قيود أو أوصاف يبدو أن الحكم معلق بها، وأنها مؤثرة أو فاصلة في تحديد دلالة النص، لكن مع ذلك تلغى، فلا يتم اعتبارها من قبل النظر المقاصدي، والذي ينطلق من (مقصود النص) باتجاه ألفاظه وليس العكس!! و(المقصود الجزئي) للنص يدركه الناظر بواسطة (المقاصد الكلية) للشريعة، أو غيرها من الاعتبارات، وهو ما يتعزز بقرائن أخرى مثل (أدلة جزئية معارضة) أو غيرها، أما (ألفاظ النص) فهي غير مكتفية بنفسها، بل يكون فيها من الزيادة أو النقص ما توجهه طبيعة اللغة، ومحدوديتها في التعبير عن المقاصد! ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في حديث النبي عن نكاح الشغار.. وقوله: "ليس بينهما صداق"⁷⁰، قال ابن حبيب: وسواء بينهما صداق أو لم يكن⁷¹.

حديث: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف (...). وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء"⁷²، قال ابن العربي: «قال علماؤنا: وكذلك إذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محملها، وعليه تخرج قراءة الخلفاء للبقرة ويوسف في الصلاة، وقراءته ﷺ للأعراف في المغرب»⁷³.

وفي القبس: «قوله ﷺ: "معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر"⁷⁴، بيان لحال الموضع الذي توجد فيه، فإن كان يمكنها فيه الورود لأنها أودية وحياض وبرك فالأمر كذلك، وإن كانت في موضع فيه آبار لا تتمكن من الورود فهي بمنزلة الشاء، وعلى هذا حمل علماؤنا من ترك دابة بأرض مضبعة وقد يئس منها فقام عليها رجل حتى قامت، والصحيح أنها لمن قام عليها، وإن كان ليس من مشهور المذهب»⁷⁵، فهنا ألفاظ النص وزياداته هي من يحدد المقصود!

وقال في المفهم: «قوله "لا يبيع حاضر لباد"⁷⁶ (...) ظاهر هذا العموم النهي في جميع أهل البوادي، أهل العمود وغيرهم، قريبا كانوا من الحضر أو بعيدا، كان أصل المبيع عندهم بشراء أو كسب، وإليه صار غير واحد، وحمله مالك على أهل العمود، ممن بعد منهم عن الحضر، ولا يعرف الأسعار، إذا كان الذي جلبوه من فوائد البادية بغير شراء، وإنما قيده مالك بهذه القيود نظرا إلى المعنى المستفاد من قوله ﷺ: "دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض"⁷⁷، وذلك أن مقصوده أن يرتفق أهل الحاضرة بأهل البادية، بحيث لا يضر ذلك بأهل البادية ضررا ظاهرا، وهذا لا يحصل إلا بمجموع تلك القيود، (...) فقصده الشرع أن يباشروا ببيع سلعهم بأنفسهم ليرتفق أهل الحاضرة بالرخص فيما لا ضرر على أهل البادية فيه، وأعرض الشرع عما يلحق أهل البادية في ذلك دفعا لأشد الضررين وترجيحا لأعظم المصلحتين»⁷⁸.

قوله ﷺ: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض"⁷⁹، «حملوا النبي على ما إذا تقاربا وتراكنا، وحملوا حديث الجواز على ما قبل ذلك، وهي طريقة حسنة، فإن فيها إعمالا لكل من الحديثين، ومراعاة للمعنى، فإن المفسدة إنما تحصل بتأكيد التراكن (...) وهذا عند أصحابنا محمول على ما إذا كانا شكلين، قال ابن القاسم: لا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، فأما صالح وفاسق فلا، قال ابن العربي: لا ينبغي أن يختلف في هذا»⁸⁰.

ومنه حذف خصوصية الطعام، والأخذ بخصوصية الاستيفاء⁸¹، في قوله ﷺ: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"⁸².

وفي طهارة سؤر الهرة، أخرج مالك منه بعض الحالات واستثنائها فقال مثلاً: «إلا أن يرى على فمها نجاسة»⁸³.

وكما يلغي الفقيه بعض الأوصاف والقيود المصرح بها لفظاً، فإنه كثيراً ما يحاول بيان عذره في ذلك ومسوغاته المعرفية، وليس ذلك إلا بنوع من التعليل المقاصدي، فيبين مثلاً: لماذا اقتصر النص على ذكر أمور وسكت عن غيرها؟ هذا يدفع الشارح إلى بيان ذلك عن طريق كشف العلل والمصالح الكامنة، ومن أمثلة ذلك ما ورد في: باب في العمل في السفر في الموطأ، أو الأصناف الربوية، أو أصناف الزكاة، الخ، وذلك كقول القرطبي: «وإنما خص النبي ﷺ هذه الأربع الأواني (الدباء والحنتم والمزفت والنقيير) بالذكر لأنها كانت أغلب أو أنهم، ويلحق بها في النهي ما كان في معناها، كأواني الزجاج والحديد والنحاس وغير ذلك، مما تعجل الإسكار (هذا هو مقصود الحديث)⁸⁴،

وحديث: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً"⁸⁵، قال ابن بطال: «قد يخص أحد معاني الحديث ويسكت عن معانٍ آخر، لأن ظاهر الحديث يوجب أنه لا ينهى عن فضل الماء إلا إذا به منع الكلاً، وإن لم يرد به منع الكلاً فلا ينهى عن منع الماء، والحديث معناه: لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه، لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه»⁸⁶، وهذا من باب قياس الأولى، وهو قياس مبني أيضاً على فهم (المقصود الذي سيق لأجله النص) ومراعاته⁸⁷.

قال أبو العباس القرطبي: «وقوله: "وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"⁸⁸، وفي أخرى: "صاعاً من تمر لا سمرء"، وفي أخرى: "صاعاً من طعام لا سمرء"⁸⁹، ذهب الشافعي وأكثر العلماء إلى أنه لا يجوز فيها إلا الصاع من التمر، وقال الداودي الطعام المذكور هنا هو التمر، وذهب مالك إلى أن التمر في هذا الحديث إنما ذكر لأنه أغلب قوتهم، فيخرج الغالب من قوت بلده؛ قمحا أو شعيراً أو تمراً»⁹⁰.

ما صنعه ابن عبد البر في حديث عن مواقيت الصلاة، وقال ابن عبد البر: «وذكر من العشاء أيضاً آخر الوقت المستحب، وذلك لعلمه بفهم المخاطب عنه، ولاشتهار الأمر بذلك والعمل، ولقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: 78]»⁹¹، وهو من باب الزيادة على ما ورد من الألفاظ.

ونلاحظ في هذه الأمثلة (الأربعة السابقة) أنه لتقديم التعليل يستعين الشارح بأدوات معينة، ك (أحوال العرب)، و(مقاصد الشرع)، و(سياق النص)، وستفصل بيان ذلك في المطلب الموالي.

كما أن هناك ضوابط لاستخدام هذه الآلية منها أن لا يكون في استخدامها إبطال للنص من أصله، كما فعل أبو حنيفة في حديث العرية⁹²، فإن أبا العباس القرطبي قال عنه: «وهذا المذهب إبطال لحديث العرية من أصله، فيجب اطراحه، وذلك أن حديث العرية تضمن أنه بيع مرخص فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يلغي تلك القيود الشرعية»⁹³.

ج _ الإلغاء: وذلك أن يكون للنص دلالة واحدة هي الدلالة الظاهرة فيه، فيتم إلغاؤها كلياً، لكن دون الاستعاضة عنها بشيء من الدلالات المحتملة مثلاً أو غيرها، مثاله:

حديث: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتنوا عينه"⁹⁴، فإن ابن العربي ألغى الدلالة الظاهرة للحديث كلياً.

د _ التأكيد: ومعناه العمل على تأكيد ما ثبت من الدلالات، بما يزيل الغرابة أو الوحشة ويكسب الطمأنينة (سكون النفس) أو يزيد بها، وهو تصرف له كذلك وظيفة الإشادة وبيان المحاسن!

قال مالك في باب القضاء: «وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجّة»⁹⁵، فيأتي بيان الحكمة إذا لتزول الغرابة أو تخف، كالحكمة في كون دية المرأة أقل، والحكمة في أخذ الرجل في بعض الحالات دية مضاعفة ثلاث مرات مع أنه حي.

وقد يأتي بيان الحكمة رفعا للإشكال، كالحكمة في عدم جمع أبي بكر الناس على صلاة القيام حتى كان عمر، قالوا: إنه كان مشغولاً بأمور الدولة⁹⁶.

ومن ذلك ما يلجأ إليه الشراح من توجيه مذاهب الأئمة في فقههم للحديث، وتعليل تلك الآراء التي يقولون بها مقاصدياً، كقولهم كثيراً: ووجه ذلك.. وذلك لأن.. ووجه ذلك عندي⁹⁷، الخ.

إن الالتفات إلى المقاصد والاعتماد عليها يفك كثيراً من المعضلات العلمية والمشكلات المستعصية، وينجي من كثير من الحيرة لدى الناظرين، كما يرفع الخلاف بين المتناظرين، مثلاً ابن عاشور اعتمد على المقاصد في بيان استدلاله ﷺ على قضاء الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 13]⁹⁸، ثم قال في ختام ذلك: «ولشرح الموطأ هنا حيرة وتطويل لا داعي إليهما ولا تعويل»⁹⁹.

هـ _ التأسيس: وهذا الضرب من التصرف معناه تأسيس دلالة من الدلالات أو حكم الأحكام بناء على المقاصد وحدها، أي الاستدلال بالمقاصد على الحكم لإثباته بشكل ابتدائي أو للمساعدة في

ذلك، بحيث يحصل اليقين، وتسكن النفس، ويقطع الخصام، أو يكون معنا معيار ضابط في العمل، ومن الأمثلة على ذلك:

استدلال القاضي عياض على اشتراط القيام للأذان، بقوله: «إذ المقصود من الأذان الإعلام، وهو معنى الإعلام ولا يتأتى من القاعد، ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء: لدخول الوقت، والدعاء للجماعة ومكان صلاتها، ولإظهار شعائر الإسلام وأن الدار دار إسلام»¹⁰⁰.

اشتراط النية في الوضوء، وفي ذلك قال ابن عاشور: «إن مظاهر الكمال الجثمانية من شأنها السريان إلى النفس، فتفيد الروح نشاطا وإشراقا ينشئان عن شدة اتصال أحوال الروح بأحوال الجسد، ثم عن الشعور بالفضل والتحلي بالكمال، فكانت الطهارة الجثمانية تهيئة لإشراق الروح إشراقا يرين إلى التزكية والنزاهة، كما يحس به المتطهر في حال تطهره، ويحس بضده في حال انتقاص الطهارة، ويحصل تمام ذلك الإشراق عن الطهارة بسبب نية المتطهر القيام بواجب شرعي، واستشعاره أن تطهره تأهب للصلاة التي هي مناجاة الله تعالى، قال الشيخ أبو محمد في الرسالة: "ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه، والوقوف بين يديه لأداء فرائضه"، ولتحصيل الاجتياز إلى الروح من هذا البرزخ اشتراط الإسلام في الطهارة أن يكون فعلها بنية التقرب إلى الله تعالى، فإنها من جملة أعمال الإسلام التي جاء فيها قول رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"¹⁰¹، فبتلك النية وذلك الإخلاص يكمل سريان الطهارة الجثمانية إلى الروح فتزكها»¹⁰².

وقال ابن العربي في الاستدلال لزكاة العروض: «احتج مالك رضي الله عنه بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة عدل، وهو أصل عظيم، والذي نحققه أن الزكاة قد تقرر وجوبها في العين، وتجد من الناس خلقا كثيرا يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التجارات، فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقتضت المصلحة العامة والأمانة الكلية في حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء»¹⁰³.

وقال في أنواع العيوب التي يرد بها النكاح: «ولكن المقصود من النكاح الألفة والاستمتاع، وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتفوت الاستمتاع أو كماله (...) فهذه المعاني إنما تنبني على ملاحظة المقصود فما فوته حكما كالذي يفوته حسا»¹⁰⁴.

وفي عقوبة من تكررت منه السرقة، «قال مالك يقتل إذا سرق الخامسة في رواية المدنيين، وفي ذلك حديث ضعيف لا تناط بمثله إباحة المحظورات، وإنما عول مالك في هذه الرواية على المصلحة. وهي أحد أركان أصول الفقه»¹⁰⁵، ثم بين ابن العربي وجه ذلك من هذه الناحية قائلاً: «وذلك أنا نقول: إن المصلحة تقتضي إذا سرق أن تقطع يمينه... الخ»¹⁰⁶.

وقال ابن عاشور: «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة: فائدة مشروعية الجماعة في الصلوات حصول بركة تجمع المسلمين على الخير، لأن فيه نشاطاً للإقبال على العبادة، وتعارفاً بين المسلمين، وتعرضاً للتعاون على ما يهمهم إن شاءوا، وتمكناً من التعلم من إمامهم واستفتائه، وعلى مراعاة حصول هذا الاعتبار وفواته يكون حكم الحواجز والستائر التي تحصل بين المصلين وإمامهم، أو بين بعض صفوفهم، وملاك ذلك أن ما يكون من الستائر والحوائل غير مانع من سماع القراءة والخطبة وبلوغ العلم للسامعين وإمكان تفاوض بعضهم مع بعض، وهذا مثل أساطين المسجد، وانتصاب المنبر، والدكات، وجداول الماء، فذلك مغتفر، فإن كان من الحوائل المانعة من ذلك، كجدران الدور المجاورة للمسجد، والأهجار الواسعة، كان ذلك مانعاً من انعقاد الجماعة بالنسبة للطائفة المنعزلة عن الإمام ومن معه»¹⁰⁷.

المطلب الثاني: الأدوات

يستعين الشراح الفقيه في تفعيل تلك الآليات وأداء تلك الوظائف بأدوات متنوعة، يرجع إليها ويستخدمها في بيان المقصود (تأويل الدلالة)، وقد أشرنا إلى بعضها في الآلية المسماة: التغيير، ونبين في هذا المطلب أهم ما يرجع إليه من ذلك كاملاً ومفصلاً:

أ _ مراعاة عادات العرب وأحوالها: ومن الأمثلة في ذلك:

- "ولقد حدثني عائشة أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر"¹⁰⁸، قال ابن بطال: «يعني قبل أن تلعو على الجدر، ويرتفع ظلها عن قاعة الحجر (...). والحجرة يومئذ كانت ضيقة، والشمس لا تكون في قاعة الحجر الصغيرة إلا وهي مرتفعة قائمة في وسط السماء، من قبل أن الجدر كانت قصيرة، وأن الظل في الحجاز هو أقصر منه في غيره لأنه وسط الأرض»¹⁰⁹.

- وقال ابن عبد البر: «لم تزل الولاة بالمدينة في الزمن الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة في الجذام والجنون والبرص، إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو راد على البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال، فإن حدث في الرأس في تلك الليالي الثلاث حدث

من موت أو مرض فهو من البائع، وإنما كانت عهدة الثلاث من أجل حى الربيع لأنها لا يتبين إلا في ثلاث ليال»¹¹⁰.

- وفي العرايا: «قال أبو عمر: العرايا جمع عرية، والعرية معناها عطية ثمر النخل دون الرقاب، كان العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له، فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه، فمنهم المقل ومنهم المكثّر، والمصدر من ذلك (الأعراء)، وهو مثل الأقفار والأحبال والمنحه (...) قال الخليل: العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل، والفعل (الأعراء)، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج، وكانت العرب تمتدح بها، قال بعض شعراء الأنصار يصف نخلة:

ليست بسنهاء ولا رجيبة ولكن عرايا في السنين المواحل

والسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة، والرجيبة التي تميل بضعفها فتدعم من تحتها، وكلاهما عيب، فمدح الشاعر نخله بأنها ليست كذلك»¹¹¹.

- وفي حديث عبد الله بن عمر: "إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ليتوضؤون جميعاً"¹¹²، أن مالكا أخرجه «لرد على أقوال غريبة في هذا الباب قال بعض السلف في صدر الإسلام انجرت إليهم من أوهام بأخبار ضعيفة وعادات قديمة فقد كان أهل الجاهلية إذا استقوا من المياه سقى الرجال ثم سقى النساء - إلى أن قال: - فكان معهوداً أن الماء بعد سقى النساء يصير غير صالح، وربما كان مؤكداً لهذا الوهم الاغترار ببعض أحوال أهل الكتاب (...) وكان في اليهود تحقير للمرأة وتنجيس لأغلب أحوالها، فسرى ذلك في أوهام كثير من سكان المدينة... الخ»¹¹³.

ب _ مقصود الاستعمال اللغوي عند العرب: مراعاة معهود الاستعمال اللغوي عند العرب مما يستعان به لبيان المقصود، فمن ذلك:

_ جاء في المفهم مثلاً: «فإن عادة العرب إذا أغيت تقليل شيء ذكرت في كلامها ما لا يكون مقصوداً (أي بالانتفاع به) كما قال رسول الله ﷺ: "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة"¹¹⁴، وفي أخرى "ولو ظلما محرقاً"¹¹⁵، وليس مما ينتفع به، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "من بنى مسجداً لله ولو مثل مفحص قطة"¹¹⁶، وذلك القدر لا يكون مسجداً، ونحو من هذا في الإغناء، قول امرئ القيس:

من القاصرات الطرف لو دب محول من الذر فوق الإتب منها لأثر

ونحو كثير في كلامهم في التقليل والتكثير والتعظيم والتحقير»¹¹⁷.

ـ وفيه: «وهذه الإطلاقات الثلاث (أي للإيمان والإسلام) من باب التجوز والتوسع على عادة العرب في ذلك، وهذا إذا حقق يريح من كثير من الإشكال الناشئ من ذلك الاستعمال»¹¹⁸.

ـ وقال ابن بطال: «والشمس في حجرتها، أرادت: الفيء»¹¹⁹.

ـ وفي قول عمر في نكاح السرونكاح المتعة: "لو تقدمت فهما لرجمت"¹²⁰، قال ابن حبيب: «لا حد فهما، وتأويل قول عمر عندنا هو على وجه التشديد في الزجر عنه والمنع منه»¹²¹.

ـ وقال في قوله "حبلك على غاربك"¹²²: «فأما معنى ما أراد فالتخلي والفرار، وأما نفس الكلمة فإن الغارب من الجمل... إلخ»¹²³.

ـ وقال ابن بطال: «وقد غلط النسائي في حديث البراء، وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة، واستدل على ذلك من قوله: "أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر"¹²⁴، وتأول أن قوله هذا قبل الصلاة، لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى، وهذا غلط! لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، فكأنه قال عليه السلام أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا﴾ [البروج: 8]¹²⁵.

ج ـ المقصود الذي سيق لأجله الحديث: تبين هذه الأداة واستخدامها، من خلال بعض أمثلتها الآتية:

ـ قال في المفهم: «وقوله: "هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتون ولا يتطبرون"¹²⁶، اختلف الناس في معنى الحديث، وعلى ماذا يحمل؟ فحمله الإمام المازري رحمه الله على أنهم الذين جانبوا اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبائعها، واعتقاد الجاهلية في ذلك ورقاهم، وهذا غير لائق بمساق الحديث ولا بمعناه، إذ مقصوده: إثبات مزية وخصوصية لهؤلاء السبعين ألفاً، وما ذكره يرفع المزية والخصوصية، الخ»¹²⁷.

ـ وفي موضع آخر: «والأيم في هذا الحديث هي الثيب، بدليل الرواية المفسرة التي جعل فيها الثيب مكان الأيم، وبدليل أنه قوبل بها البكر وفصل بينهما، فأعطيت كل واحدة منهما حكمهما، وهذا واضح جداً، وعليه فلا مبالاة فيما يقوله الكوفيون وزفر والشعبي في هذا الحديث من أن المراد بالأيم التي لأزوج لها؛ بكرا كانت أو ثيباً (...). وهذا لا يصح لما ذكرناه، ولأن مقصود الحديث بيان حكم الثيب والأبكار بالنسبة إلى سماع الإذن»¹²⁸.

وفي قوله ﷺ: "وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان"¹²⁹: «مقصود هذا الحديث (حديث أشراط الساعة) الإخبار عن تبدل الحال وتغيره...»¹³⁰، «ووقع في البخاري "رعاء الإبل بهم" ... ورواية مسلم في رعاء [الشاء أي] الهم من غير ذكر الإبل أولى، لأنها الأنسب لمساق الحديث ومقصوده، فإن مقصوده: أن أضعف أهل البادية وهم رعاء الشاء سينقلب بهم الحال إلى أن يصيروا ملوكا مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك، وأما أصحاب الإبل فهم أهل الفخر والخيلاء، فإن الإبل عز أهلها، ولأن أهل الوبر ليسوا عالة ولا فقراء غالبا»¹³¹.

ورد القاضي عياض على من تأول البيضة في حديث "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ولعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده"¹³²، بأنها بيضة المقاتل التي يضعها على رأسه، قال: «وليس مساق الحديث وبلاغته على ذم من سرق الكثير»¹³³.

وقال الباجي: «ثم صلى من الغد بعد أن أسفر»¹³⁴، يريد بذلك بعد بدء الإسفار، ثم وقعت الصلاة في يقية الإسفار، ولو كانت الصلاة بعد جميع الإسفار لكانت عند طلوع الشمس، وليس كذلك من وقتها، وإنما قصد المحدث بذلك إلى الإخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت، فأتى بألفاظ المبالغة فيما قصد به»¹³⁵.

وقال أيضا في حديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»¹³⁶ (...). والحديث حجة في موضع الخلاف، لأنه ﷺ إنما قصد إلى بيان آخر الوقت، وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج إلى إعادة...»¹³⁷.

«وقوله في حديث أبي هريرة للذي علمه الصلاة: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"¹³⁸، هذا الحديث ومساقه يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قصد إلى ذكر فرائض الصلاة لا غير»¹³⁹.

ومن مقتضى مراعاة المساق واعتبار خصوصيته، عدم الجمع بين الأحاديث التي تختلف مساقاتها، واعتبارها حديثا واحدا، «وقوله: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثر الرأس"¹⁴⁰، قيل إن هذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة الذي سماه البخاري في حديث أنس المذكور بعد هذا، وإن الحديثين حديث واحد، وهذا فيه بعد، لاختلاف مساقهما، وتباين الأسئلة فيهما (...). وقد رام بعض العلماء الجمع بينها، وزعم أنها كلها شيء واحد، فادعى فرطا، وتكلف شططا، من غير ضرورة نقلية ولا عقلية»¹⁴¹.

وينتقد أبو العباس القرطبي البخاري في بعض فقهه وترجمته، ويرد رأيه بناء على السياق، يقول: «وقد فهم البخاري من هذا الحديث أن هذا الرجل كان قد أسلم على يدي رسول الله ﷺ حين

جاءهم، وضح إسلامه، ثم جاء يعرضها على الرسول ﷺ (...) وفيه نظر، وأما مساق حديث مسلم فظاھر أن الرجل لم يشرح صدره للإسلام بعد، الخ»¹⁴².

وليس يلزم أن يكون المقصود دائماً بخلاف الظاهر، بل قد يكون موافقاً له، متطابقاً معه، كما في حديث الزواج لمن استطاع الباءة: فإن داوود وأتباعه قالوا بوجوب الزواج عموماً، لكن «قالوا إنما يجب العقد لا الوطء، وظاهر الحديث إنما هو الوطء، فإنه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد إليها في ذلك الحديث، من تحصين الفرج وغيض البصر بالعقد، بل إنما يحصل كل ذلك بالوطء، وهو الذي يحصل دفع الشبق إليه بالصوم، فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، وذلك دليل على سوء فهمهم وقلة فطنهم»¹⁴³.

وقال ابن عاشور في حديث: "فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلى"¹⁴⁴، «فوقع تردد في وجه انتصاب قوله (مكاناً)، وقد قيدت عن الأستاذ أبي الحاجب حين قراءة هذا المكان عليه، في سنة 1318هـ، أنه انتصب على تضمين فعل (تصلي) معنى (تبارك) أو (تشرف) وقرينة هذا التضمين هو سياق الكلام، أقول: لأنه قصد تعيين مكان من منزله ليتخذة محل صلاة لا يشغله بغيرها فإرادته أن يصلي فيه رسول الله ﷺ أول مرة متعينة لقصد تبريكه وتقديسه»¹⁴⁵.

د _ مقاصد الشريعة الكلية: إن مقاصد الشريعة كلية، وهي ليست كذلك إلا لكون موضوعها كلي، أو الأخذ له كان كلياً، ومن ثم فلها دور في تحديد مقاصد الألفاظ ودلالاتها، إذ كانت جزئية، كما في الأمثلة الآتية:

_ ففي قطع من يستعير المتاح ويجحد (المخزومية) قال ابن بطال: «وإذا اختلفت الأحاديث وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير...»¹⁴⁶.

_ «وقول الرجل الذي سأل النبي ﷺ: "والله لا أزيد ولا أنقص"¹⁴⁷، معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان منها، ولا يصح أن يقال، إن معناه لا أفعل شيئاً زائداً على هذه الفرائض المذكورة من السنن، ولا من فروض آخر إن فرضت، فإن ذلك لا يجوز أن يقوله ولا يعتقده لأنه منكر، والنبي ﷺ لا يقر على مثله»¹⁴⁸.

_ «وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "بين الإيمان والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر"¹⁴⁹، والرد على أحمد بن حنبل [أي في قوله بكفر تارك الصلاة] من قوله ﷺ: "من لم يأت بهن فليس

له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له¹⁵⁰، وقد ثبت أن الكافر يدخل النار لا محالة، فلا يجوز أن يقال فيه مثل هذا، فعلمنا أنه عليه السلام قصد من تركها وهو معتقد لوجوبها لا جاحدا، لأن الجاحد يدخل النار لا محالة¹⁵¹.

وقال ابن عبد البر في حديث مواقيت الصلاة: «وذكر من العشاء أيضا آخر الوقت المستحب، وذلك لعلمه بفهم المخاطب عنه، ولاشتمار الأمر بذلك والعمل، ولقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: 78]»¹⁵².

«وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا فهو مفسوخ أبدا دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله ﷺ الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث الله فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ ما لم يتقدم فيه إليهم، والله أعلم»¹⁵³.

هـ - مجازي العادات وطبائع الأشياء: العادات هنا ليس العادات الاجتماعية التي للعرب، مثل ما ذكر أولا، بل المراد العادات الوجودية الثابتة التي للبشر جميعا، وطبائع الأكوان والأشياء، بما حسب ما يفيد الإدراك الظاهر المحسوس، ومن أمثلة ذلك ما لجأ إليه ابن العربي في تحديده الدلالة في حديث حمله ﷺ لأمامة في الصلاة¹⁵⁴، حين ذهب إلى أنه ذلك الفعل لا بد من القول فيه بالنسخ، أو الاختصاص، بناء على مراعاة العادات وطبائع الأشياء، فبعد أن ذكر بعض التأويلات، قال: «والصحيح عندي من هذه الأقوال ما أشار إليه مالك رضي الله عنه من أنه (أي الحديث) متروك، لأنها إن علفت به يمكن أن يشغلها بشيء آخر سواه لضعف عقل الصبي، إذ لا يثبت له ما يراه وإذا غاب عنه سهاه، وإن احتاج الصبي إلى الضبط لفليدفعه إلى غيره، ولو كانت أمها زينب مشغولة فغيرها كان فارغا، فلم يثبت عند السبر إلا أن الصلاة في صدر الإسلام كانت تحتل العمل والكلام ثم نسخ»¹⁵⁵، فهو إذا يسر النص بناء على دراسة طبع الطفل وتصرفاته، وأحوال الناس في البيوت عادة.

ووظفها ابن عاشور لرفع الإشكال الوارد على حديث: "يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر"¹⁵⁶، قال: «ورد عليه أنه يقتضي نقضا ولو نزرا، فما هو إلا نقص، ولم يدفعه بما ترتاح إليه النفس، ووجه دفعه عندي أن الكلام لامحالة تشبيه معقول بمسوس فالعمدة في المشبه به على الحس لا على ما في نفس الأمر والواقع، والحس لا يظهر له في نقر العصفور نقرة من البحر، فلا يرد الإشكال جريا على معروف الاستعمال»¹⁵⁷.

المبحث الثالث: فوائد الحديث (المقاصد التابعة)

الفائدة هي المنفعة (المنفعة العلمية)، ولا يخلو نص من فائدة أبدا، بل فوائد، وقد يتساوى المتفقهون في العلم بالمقصود الأصلي للنص، إلا أنهم ولاشك يتفاوتون في استخلاص فوائده، بما يفتح الله من ذلك لبعض منهم دون بعض، فشرح الحديث يكون فرصة مواتية لاستخراج درره وأسراره، وهو ما يجعلها كثيرة، بل ليس لها حدود، إلا ضوابط تنضبط بها، من أهمها موافقتها للمقاصد الأصلية وعدم تضاربها معها¹⁵⁸، فيكون هذا الباب من ثم مجالا رحبا للشارح يفئ فيه إلى الحديث فيتبسط فيه بما يفتح به الله له.

ويمكن القول: إن الفوائد على ضربين؛ شطر منها مقاصد الخطاب نفسه، أي من حيث مضمونه، وشرط آخر مقاصد الأسلوب أو ما يمكن تسميته بالنسبة لموضوع هذه الدراسة: "المنهج النبوي"، خاصة في المحاورات، والتصرفات، والمواقف، الخ، وذلك في مجالات الحياة المختلفة.

وقد اعتنى الشراح بهذا البعد، مثلما اعتنوا بالمقصود الأصلي للنص، وكانوا يتوقفون عند هذه المحطة جميعا، ويعتبرونها معلما ضروريا وبارزا ينبغي الوقوف عنده أثناء مسيرة الشرح، وغالبا ما يترك للأخير فيتم الختم به، بل يقوم الشارح بالتعريح علميا في الوقت الذي قد يتجاوز فيه المقصود الأصلي نفسه، لسبب من الأسباب، فابن بطال مثلا يذكر الحديث فلا يعرج على شيء فيه، سوى استخلاص ما فيه من فوائد، وذلك إذا كان المراد ظاهرا، كما في حديث المرأة التي أهدت النبي ﷺ بردا من نسج يدها، وجاء رجل بعد ذلك فسألها النبي ﷺ فأعطاه إياه، «قال المهلب: فيه جواز قبول الهدية من الضعيف إذا كان له مقصدا من التبرك وشبهه، وفيه الهبة لما يسأله الإنسان من ثوب أو غيره، وفيه الإثارة على نفسه وإن كانت به حاجة إلى ذلك الشيء، وفيه التبرك بثوب الإمام والعالم رجاء النفع به»¹⁵⁹.

وإحراز هذا النوع من المقاصد يكون عبر الوقوف على جزئيات من النص وألفاظه، وربما تفاصيل دقيقة، وإشارات خفية، وإيماءات بعيدة، ومحاولة استخلاص دلالاتها المختلفة، وهي دلالات عرضية ليست مما سيق لأجله النص في الأصل، وهذه المقاصد التابعة غالبا ما تكون تربية تعليمية، أو أخلاقية اجتماعية، أو معرفية (منهجية أصولية)، أو غير ذلك، فتصاغ أحيانا على شكل قواعد يعمل بها، كما في صنيع الباجي، مما استفاده من إنكار أبو مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة تأخير الصلاة، «وما قاله أبو مسعود الأنصاري سنة في ملاطفة الإنكار لما يجب إنكاره (...) وكذلك يجب لمن أمر بمعروف ونهى عن منكر أن يرفق في أمره ونهيه»¹⁶⁰.

نعم، ويجوز أن تكون الفائدة حكما فقهيا من جنس الأحكام التي تأتي لأجلها النصوص، لكن لا تكون المقصود الذي سيق لأجله ذلك الحديث نفسه، يقول المازوي مثلا: «وفي هذا الحديث (حديث النهي عن تلقي الركبان) من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون (...) وفي هذا الحديث (النهي عن التصرية) دلالة على أن التدليس محرم ويوجب الخيار للمشتري وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤدي إلى الخدع والغرور، وأن الفعل يقوم مقام النطق في مثل هذا»¹⁶¹.

وعن رد النبي ﷺ حين سئل عن ضالة الإبل، وقوله للسائل على سبيل الزجر: "ما لك ولها؟!"¹⁶²، يقول ابن العربي: «ومن فوائد هذا الخبر، ما قال علماؤنا: أن ما ورد في حديث الزبير من فتوى النبي ﷺ وحكمه في حال الغضب أن ذلك مخصوص فيه من قول النبي ﷺ: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"¹⁶³... الخ»¹⁶⁴، كما أن فيه جواز زجر السائل.

ويذكر القرطبي النوعين من المقاصد معا، عند شرحه لحديث "فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان"¹⁶⁵، فيقول: «ومقصود هذا الحديث أن الرجل إذا أراد أن يتوسع في الفرش فغاياته ثلاث، والرابع لا يحتاج إليه، فهو من باب السرف، وفقه هذا الحديث ترك الإكثار من الآلات والأموار المباحة والترفق بها وأن يقتصر على حاجته»¹⁶⁶، فالفقه هنا يقع في مقابلة المقصود، أي المقصود الأصلي للنص، فيكون الفقه المقاصد التبعية، والدلالات المأخوذة بطريق الاعتبار.

وفي حديث: "بينما رجل يمشي إذ أعجبتته جمته وبرداه، إذ خسفت به الأرض"¹⁶⁷ الحديث، قال أبو العباس: «ويفيد هذا الحديث: ترك الأمن من تعجيل المؤاخظة على الذنوب الخ...»¹⁶⁸.

وقد تكون فائدة الحديث عبارة عن القاعدة العامة المبني عليها الحكم الجزئي الخاص الذي هو مقصود الحديث الأصلي.

«وقوله: يا أبا عبد الرحمن فيه دليل على ما كانوا فيه من الاقتصاد في كلماتهم، وترك الإطراء والمدح وإن كان حقا، فقد كان ابن عمر من أعلم الناس وأفضلهم وابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومع ذلك فلم يمدحوه بشيء من ذلك، مع جلالته، ولا أطروه محاسبة منهم لأنفسهم على ألفاظهم، واكتفاء بما يعلم من فضائل الرجل عن القول والمدح الذي يخاف منه الفتنة على المادح والمدوح»¹⁶⁹.

وحديث جبريل "بينما نحن جلوس عند رسول الله..."¹⁷⁰، فيه فوائد، «وفيه دليل على استحباب تحسين الهيئة والثياب والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك، فإن جبريل عليه السلام أتى معلما للناس بحاله ومقاله»¹⁷¹.

و«فيه من الفقه: ابتداء الدخال بالسلام على جميع من دخل عليه وإقباله على رأس القوم (...)»

وفيه: الاستئذان في القرب من الإمام مرارا، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله.

وفيه: ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة أو مرتين على جهة التعظيم والاحترام.

وفيه: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد إذا دعت إلى ذلك ضرورة تعليم أو غيره»¹⁷².

وفي حديث أنس: "نهينا أن نسأل النبي ﷺ، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع... الخ"¹⁷³، قال أبو العباس: «ويستفاد من هذا الحديث أن الشرع إنما طلب من المكلفين التصديق بالجزم بالحق كيفما حصل وبأي وجه ثبت، ولم يقصرهم في ذلك على النظر في دلالة معينة، ولا معجزة، ولا غيرها، بل من حصل له اليقين بصدقه بمشاهدة وجهه، أو بالنظر في معجزته، أو بتحليفه، أو بقريضة لاحت له، كان من المؤمنين، وكان من جملة عباد الله المخلصين، لكن دلالات المعجزات هي الخاصة بالأنبياء والطرق العامة للعقلاء»¹⁷⁴، ثم قال في ختام الشرح: «وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تخفى يطول تتبعها»¹⁷⁵.

وعبارة «وفي هذا الحديث أبواب من الفقه لا تخفى»¹⁷⁶، عبارة تردد في مواضع كثيرة من المفهم، وعند ابن عبد البر تردد عبارة: «في هذا الحديث من الفقه...»¹⁷⁷، «وفي هذا الحديث وفي الذي قبله من الفقه أن...» الخ¹⁷⁸، وعبارة ابن بطال في ذلك: «وفيه من الفقه كذا وكذا»¹⁷⁹، أو: «وفيه أن...»¹⁸⁰.

وقد «أكثر ابن بطال من استنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث (...) وهذا مما يدفع ما قد يعتري الناظر في كتب الفقه والأحكام من السآمة أحيانا، بحيث جعله ابن بطال شرحا ممتعا شيقا، ينتقل القارئ فيه بين حكم وفائدة وموعظة إلى غير ذلك»¹⁸¹، أما محقق كتاب المفهم، فقال: «المفهم مرجع غني ومهم في التقاط ما يستفاد من الأحاديث الواردة في

صحيح مسلم حيث أدلى القرطبي دلوه في هذا المجال (...) مما يدل على فهم واضح وعميق لروح الشريعة الإسلامية ومقاصد الشارع الحكيم»¹⁸².

وفي حديث: "... فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان" ¹⁸³ «قال ابن بطال:

وفيه: أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين شيطان، ولا عقوبة على من قال له ذلك.

وفيه: أن الحكم للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفهم القياس، لأنه يستحيل أن يصير المارين يدي المصلي شيطانا لمروره، فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء، وهو قول جمهور الأمة»¹⁸⁴، وقال مثله في حديث: "أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا" ¹⁸⁵.

- حديث "من استطاع منكم الباءة..."¹⁸⁶، «وفيه دليل (...) على أن مقصود النكاح الوطء»¹⁸⁷، فالمقصود الأصلي للنكاح يستفاد في هذا النص على جهة التبعية.

- "يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا"¹⁸⁸، قال ابن عاشور بعد أن بين أن فيه إعلاما بالرخصة في غناء الجاريتين، لأجل كون اليوم يوم عيد: «وفيه إيحاء إلى علة الترخيص، وهو أن من جملة المقاصد في جعل العيد: إجمام النفوس وارتياحها»¹⁸⁹.

- «وكلام ابن عمر هنا فصل في كيفية الأخذ بالسنن والحث عليها دون تكبير على من خالف ذلك في دائرة الإذن العام، وهذا قارع لأنوف الضعفاء من المنتسبين للعلم من دعوتهم في مخالفة السنة بمثل ما يدعوه أحد إلى تغيير المنكر»¹⁹⁰.

وهناك ما يمكن تسميته بنقد المقاصد التبعية غير الصحيحة: كما في حديث: "إنك ستقدم على قوم أهل كتاب الخ"¹⁹¹، فليس فيه حجة لمن تمسك به من المتكلمين على أن أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان¹⁹²، ولا حجة فيه لمن قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة¹⁹³.

الفصل الثالث: المعالجة المقاصدية للحديث لدى الشراح المالكية.. معالم على مستوى التأصيل

المراد بـ "التأصيل" هنا: كل ما يتعلق بالجوانب النظرية والتفصيلية لجملة معطيات في مجال معرفي معين، والآلة المقاصدية في معالجتها للحديث لم تغفل هذا الجانب، بل هي عملت على خدمته، باستثمار ما تتيحه المادة الحديثة من إمكانات في ذلك، كما عملت على خدمة الحديث نفسه من حيث هو حديث، والدفاع عنه، باستثمار ما تتيحه الآلة المقاصدية أيضا من إمكانات في ذلك، وهما القضيتان اللتان تشكلان معلمين آخرين بارزين من المعالم التي نقوم برصدها

وتأصيلها في هذه الدراسة، وسوف نعرض لهما من خلال مبحثين اثنين، نسمهما: التنظير المقاصدي، والدفاع المقاصدي عن الحديث.

المبحث الأول: التنظير المقاصدي

يمكن أن يكون حديثنا هنا داخلا في ما يجوز أن ندعوه التطور التاريخي لمقاصد الشريعة من خلال شرح الحديث وفقهه، فقد اكتملت نظرية المقاصد مع الإمام الشاطبي كما هو معروف، لكن كما كانت كتب الشروح الحديثية في المدرسة المالكية مصدرا لتطبيقات عملية جزئية في المقاصد مبنوثة في طولها وعرضها، كذلك كانت تلك الكتب مصدرا للتنظير الجزئي لقواعد أساس في المقاصد وقضايا، ويأتي ذكر كثير من القواعد والإشكالات المقاصدية غالبا عندما تستخدم المقاصد أداة في التحليل، وفي سياق التحليل يتم التنظير والتأصيل، فكان التنظير للمقاصد أو تأصيل أصولها يأتي عبارة عن وقفات يقتضيها المقام والمناسبة فتنتج نظرات ذات قيمة، وتبني مواقف.. وهو ما يمكن الحديث عنه من خلال مطلبين اثنين: قضايا، وقواعد.

المطلب الأول: قضايا مقاصدية

كثير من القضايا والمباحث والإشكالات التي أخذت مكانا لها ضمن نظرية المقاصد عند الشاطبي، حيث أعاد الشاطبي تأصيلها في الموافقات وغيرها، نجد كامنة في كتب الشروح الحديثية، ممتدة الجذور فيها، وذلك إلى جنب المجالات المعرفية الأخرى، كالفقه، والقواعد الفقهية، والتفسير، الخ، ومن تلك القضايا الأمثلة الآتية:

المصالح: وظف ابن العربي بوعي كبير ما سماه قاعدة المصلحة، وذلك في مواطن كثيرة، كباب البيوع¹⁹⁴، واليمين في اقتطاع الحقوق¹⁹⁵، وغصب الفرج¹⁹⁶، وغيرها، وعرف «المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه»¹⁹⁷ عنده، أنها: «كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة»¹⁹⁸، ثم أضاف مبينا مكانتها: «وعلى المقاصد انبنت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت»¹⁹⁹!

كما قام بالرد على من أشاع عن مالك أنه يبالي في الأخذ بالمصلحة من غير ضوابط، ويستجيز إراقة الدماء بها، وإهلاك ثلثي الأمة استبقاء لثلثها، فتكلم عن «مسألة السفينة إذا غلب عليها الهول فاحتاجوا إلى التخفيف منها، فاتفقت الأمة على وجوب التخفيف والارتفاق بما يطرح فيما يبقى، واختلفوا بعد ذلك في تفاصيل، منها دخول السفينة وآلاتها في الحصص ورجالات المراكب والعبيد الراكبين عليها، وانتهى النظر إلى نازلة عظيمة: وهي إذا علم الأحرار من أهل السفينة أن

بقاء جميعهم مهلك، وأن خلوص بعضهم متيقن، فنسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك أن هلك بعض الأمة في الاستصلاح واجب، وهو بريء من ذلك، وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد، وكان من حقهم لجلالة أقدارهم في العلم -من سعة حفظهم ودقة فهمهم- أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة، وأن يجروها مجراها، ويقفوا بها حيث انتهت، وليس بين الأمة خلاف في هذه المسألة أنهم يصبرون لقضاء الله حتى ينفذ فهم حكمه، ويترتب على هذا مسائل مشكلة بيانها في أصول الفقه»²⁰⁰.

وفي حديث: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"²⁰¹ بين أنها قاعدة مستمدة من أصل «المصلحة.. وذلك مستمد من قاعدة صيانة الأعراض.. كما هي في الدم والمال»²⁰².

وفي شرح حديث الإسراء فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال أصبت الفطرة، قال أبو العباس: «وكان معنى هذا الحديث أنه لما مال إلى ما يتناوله بالجبلة والطبع، ولا ينشأ عنه مفسدة، وهو اللبن، وعدل عما ليس كذلك مما يتوقع منه مفسدة أو من جنسه، وهي إذهاب العقل الموصل للمصالح، صوب الله فعله»²⁰³.

وقال أبو العباس القرطبي: إن ما حدث من التشاور في الأذان دليل على مراعاة الصحابة المصالح والعمل بها²⁰⁴.

الضروريات والحاجيات والتحسينيات: ففي الضروريات الخمس المقصود حفظها، نجد قوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"²⁰⁵، «ومن النكت الغريبة في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يذكر فيه الفروج، ولكنها دخلت في الأعراض، فاستوعب هذا الحديث محارم الشريعة»²⁰⁶، وهذه العبارة (محارم الشريعة) هي ومقاصد الشريعة بمعنى واحد! فهي محرمة ذات حرمة، ومحفوظة من انتهاكها.

وفي الترجيح بين المصالح الضروريات، «قول سعد بن عبادة للنبي ﷺ: أأمهله، [يعني إذا وجد رجلا مع امرأته]، قال: "تعم"²⁰⁷، مشكل معضل لأنه يوهم بظاهره ترك الزاني مع الزنا وتمكينه منه، وذلك لا يليق بذوي المروءات ولا يجوز على الأنبياء التفرير على المعاصي²⁰⁸ (...) فكانت نازلة تقابل فيها حكمان؛ أحدهما أن يمهل الرجل من ضربه في أهله أو يدفع الضرر بتلف نفسه بأحد وجهين؛ إما أن يقتله المضار، إما أن يقتل هو المضار، فيقتل به فعله النبي ﷺ الترجيح، وقال له: إن الأرفق بكم والأولى أن يحتمل في الأهل الأذى، ولا يؤثر الفرج على النفس، فإنها فوقه، فاختر سعد تقديم الفرج على النفس، فقال النبي ﷺ متعجبا: "أنظروا إلى ما يقول سيدكم"، معناه أنه

لعظيم الغيرة اختار احتمال الأشد من الضررين، وليس ذلك بممتنع إذا كثرت الغيرة، وفيه الترجيح بين حفظ الفروج وحفظ الأنفس»²⁰⁹.

سد الذرائع: وهو مما يعرج عليه الشراح المالكية بكثرة، فقد تحدث ابن بطال مثلاً عن ما سماه (حماية الذرائع) و(قطع الذرائع) في عشرات المواضع من شرحه²¹⁰، «وفي قياسهم حد الخمر على حد الفرية حجة لملك، ومن قال بقطع الذرائع، وجعلها أصلاً وتحصينا لحدود الله أن تنتهك (...) لأنه قد يجوز أن يشرب الخمر من لا يبلغ بها إلى الهندي والفرية، ولما كان ذلك غير معلوم لاختلاف الناس في التقليل من شربها وفي التكاثير، وفي غلبة سورتها لبعضهم وتقصيرها عن بعض، وكان الحد لازماً لكل شارب، ثبت القول بقطع الذرائع فيما يخاف الإقدام فيه على المحرمات، وهو أصل من أصول الدين مما أجمع عليه الصحابة»²¹¹، ومما ورد به القرآن قبل ذلك والسنة، كما في حديث: «لا يسب الرجل أباه»²¹²، وفي «قول ابن عمر [للحجاج]: أنت أصبتني! دليل على قطع الذرائع، لأنه لأمه على ما أذاه إلى أذاه، وإن كان لم يقصد الحجاج ذلك»²¹³، ويرى مالك أن لا يقطع السيد عبده سداً للذريعة²¹⁴، وقطعا الذرائع أيضاً، فإن من وجد رجلاً مع امرأته لا بد أن يأتي بشهود؟²¹⁵.

القصود إلى الأصول دون التوابع: هذه الأداة المقاصدية المهمة مما تحدث عنه الشراح، كالمازري مثلاً في كتاب البيوع، حيث استعان بها في التحليل باعتبارها أصلاً يعتمد عليه²¹⁶.

وكذلك ورد في المفهم أن بيع الغرر هو البيع المشتمل على غرر مقصود، كبيع الأجنة، والسّمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود فلم يتناوله هذا النهي، لإجماع المسلمين على أنه مغتفر²¹⁷.

الأحكام بين الكلية والجزئية: معالجة الأحكام من زاوية الكلية والجزئية من القضايا المقاصدية التي أولاهها الشاطبي عناية كبيرة في مقاصده²¹⁸، ونجد عناصر مختلفة من تلك القضية داخل الشروح الحديثية، كمسألة المداومة على ترك السنن²¹⁹، التي تعرض لها أبو العباس القرطبي، وهي من تطبيقات ومقتضيات قاعدة المكروه بالجزء المحرم بالكل.

التيسير في الدين وعدم الغلو: في حديث عائشة "ما خير النبي عليه السلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"²²⁰، «يحتمل أن يكون ما لم يكن إثماً في أمور الدين، وذلك ان الغلو في الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود الخ»²²¹.

أصول الشرع وقواعده الكلية: يبين القرطبي أبو العباس رأي من لم يأخذوا بحديث المصراة فيقول على لسانهم: لأنه مخالف لأصول شرعية وقواعد كلية ويقول عن تلك القواعد إنها قواعد كلية قطعية²²²

رد الجزئي إلى الكلي: رد المتشابهات إلى المحكمات، أورد البنات إلى الأمهات²²³، كما هو تعبير ابن العربي الأثير لديه، قضية من القضايا المهمة في المقاصد، ونجدها محتفى بها لدى الشراح المالكية، فعلى ضوء الأصول الكلية للشرعية تحاكم النصوص والأدلة الجزئية، والمعروف يحكم به على الطارئ الشاذ، أي يقضى به عليه²²⁴، «فأما قول أبي حنيفة فخالف الحديث والأصول والنظر (...) وأما الأصول فكل مالك أحق بمكمله، وكل ذي حق لا يحال بينه وبينه حقه في مسائل الشريعة كلها»²²⁵.

تحقيق المناط الخاص: هذا النوع من الاجتهاد المقاصدي يوظفه الشراح كثيرا، وله عندهم تجليات، منها: مراعاة أحوال العرب عامة، ومنه مراعاة أحوال الأفراد المخاطبين منهم في وقت من الأوقات، ومثاله حديث وفد عبد القيس، وقوله ﷺ لهم: "أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع"²²⁶، يوجه ابن بطال اقتصاره ﷺ على ما اقتصر عليه من ذلك، «أنه كان يعلم كل قوم ما بهم الحاجة إليه، وما خوف عليهم من قبله أشد، وكان وفد عبد قيس يخاف عليهم الغلول في الشيء [كونهم مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد ونكاية لهم]²²⁷ وكانوا يكثرون الانتباز في هذه الأوعية، فعرفهم ما بهم الحاجة إليه وما يخشى منهم مواقعتهم، وترك غير ذلك مما قد كثروا فشا عندهم»²²⁸. «وذكر النصح لكل مسلم بعدهما يدل أن قوم جرير كانوا أهل غدر فعلمهم ما هم إليه أشد حاجة كما أمر وفد عبد قيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح لكل مسلم إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير»²²⁹.

وفي المفهوم أن صحيح العبادة إنما هو: القيام بوظيفة كل وقت²³⁰، كالزواج مثلا فإنه عبادة، قال: «وأما التزويج فيجري فيه مثل ذلك [من إراحة النفس وتقويتها على الطاعة، ودفع التشويش عنها، وإعطاء الزوجة حقها إلخ] وزيادة نية تحصين الفرج والعين، وسلامة الدين، وتكثير نسل المسلمين، وهذه القصد الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة»²³¹.

وفي تأخير جواب السائل في قوله في الحديث: "فسكت عنه رسول الله حتى إذا كان من الغد"²³²، يقول الباجي: «ويحتمل أن يكون أخره لما رأى في ذلك من المصلحة إما للوجوه التي ذكرناها أو لغير ذلك

من وجوه المصالح التي علمها النبي ﷺ (...). ولم يختلف أحد من المسلمين في أن النبي ﷺ له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال، ولا يجيبه أصلاً، وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة الخ»²³³.

مراعاة الخلاف: ذكر ابن العربي قضية الخروج من المال الذي يشغل عن العبادة²³⁴.

المطلب الثاني: قواعد مقاصدية

وردت قواعد مقاصدية كثيرة، حوتها بطون الشروح الحديثية المختلفة، وكانت تأتي في سياق الاستدلال بها على سبيل الاستقلال أو الاستئناس، ويمكن للباحث استخراج طائفة حسنة منها وجردها، ومن أمثلة ذلك ما ورد عند ابن العربي خاصة، وذلك كقوله:

- اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحريم المحرم²³⁵ (ذكرها في حديث أن رجلاً فيمن كان قبلكم استسلف ألف دينار.. الخ)

- تباع ثياب الجمعة في الدين، لأن الفرض مقدم على السنة²³⁶.

- كتمان الشهادة في الإثم بمنزلة الكذب فيها في العلانية، ولا فرق بين شهادة الزور وكتمان شهادة الحق، وإثم القلب أعظم من إثم الجوارح، لأن كبر المعصية على قدر فاعلها ومحلها.²³⁷

- قد يغتفر الأثم العظيم في جنب ما هو أعظم منه²³⁸.

المبحث الثاني: الدفاع المقاصدي عن الحديث

إن استخدام المقاصد في هذا المنحى من التعامل مع النصوص الحديثية يمكن إجماله في صورتين:

أولاهما: العمل على إعادة تثبيت ما كان ثابتاً من الأحاديث أولاً.

الثانية: محاولة تثبيت ما لم يثبت من الأحاديث.

ففي الصورة الأولى ليس الاختلاف باختلاف في دلالة الحديث مثلاً، فالحديث قد تكون دلالاته واضحة ومتفق عليها، إنما المشكلة في كون الحديث مهدد بإلغاء اعتباره من الأساس، والتوقف في الأخذ به لمعارضته شيئاً من القواعد العامة والأصول، أي عدم جريانه على المصالح المعهود جنسها في الشريعة، هنا يضطر الشارح إلى الاجتهاد في إثبات الضد، فيقر أنه إن كان فعلاً غير جار على أنواع من أجناس المصالح المعتمدة في الشريعة فإنه مع ذلك ملائم لأنواع من أجناس أخرى معتبرة كذلك، من أمثلة ذلك: "حديث المصراة"²³⁹، فإن «حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من

تلك القواعد، كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعريّة والجعل والقراض عن أصول ممنوعة، لدعاء الحاجة إلى هذه المستثنيات، ولحصول مصالح خاصة منها، وبيانه في مسألة المصرة أن الشرع إنما ضمن لئبها بالتمردفعا للخصام، وسدا لذريعة المنازعة، لتعذر ضبط مقدار اللب، فإنه يختلف بالكثرة والقلة، ولتعذر تمييز اللب الكائن في الضرع على اللب الحادث، وخصه بالطعام، لأنه قوت كاللب، وبالتمر لأنه أغلب قوتهم، ووصفه بقوله (لا سمراء) دفعا للحرّج في تكلف (!)، لقلتها عندهم، وعلى هذا فلم تخرج المصرة عن قانون الالتفات للمصالح، لأنها مصالح، لكنها مصالح مخصوصة لا يلحق بها غيرها لعدم نظائرها»²⁴⁰.

أما الصورة الثانية، فتتمثل في الاعتداد بالحديث غير الصحيح السند إذا كان صحيح المعنى جاريا على مقاصد الشريعة وأصولها، فهو إذا شيء أقرب إلى علم الرواية منه إلى الدراية، وقد بيناه في دراسة أخرى²⁴¹، أو قل إن شئت هي من مناطق التداخل والالتقاء بين المجالين، فلا نخوض فيه هنا، إذ ليس من مقصودنا محضا.

الخاتمة:

من أهم النتائج العلمية الكلية التي أسفرت عنها هذه الدراسة ما يلي:

1. تأكيد فرضية هذا البحث، وهي كون السمة المقاصدية بارزة الحضور في مدونات الشرح الحديثية لدى أعلام المدرسة المالكية.
2. الكشف عن تجليات ذلك الحضور.
3. بناء ذلك الحضور منهجيا، وعرضه فنيا، عبر محطات سبع كلية كبرى.
4. وذلك ما حولنا الحديث عن وجود فعلي لما سميناه "منهجية مقاصدية في الشرح" لدى هذه المدرسة ورجالها المشتغلين بالحديث.
5. المقاصد في علاقتها بالأحاديث النبوية ليست ترفا فكريا، أو تسلية أدبية أو ذوقية، أو رياضة ذهنية، بل المقاصد علمية لأجل فهم صحيح للنص الديني، ويترتب على غيابها في بعض المستويات فوات مصالح كثيرة، أما في مستويات أخرى فقد ينجم عن ذلك ضرر وفساد كبير.
6. يعد الإمام القاضي أبو بكر بن العربي (543هـ) النموذج المثالي لتجسيد تلك المنهجية في جملة عناصرها خير تجسيد، فهو الذروة القصوى في ذلك، وواسطة عقد هذا الأمر، إذ اجتمع عنده

- ما تفرق لدى غيره من أعلام المدرسة، وظهر بجلاء في أعماله ما كمن واستتر في أعمال غيره، واشتد عنده وقوي ما كان برعوما ناشئا لدى الآخرين.
7. التأكيد على أهمية المدرسة المالكية ودورها الريادي والتأسيسي والتطويري في مجال توظيف المقاصد في الحديث، أو (الشرح المقاصدي للحديث)!
8. حاول الشراح من مختلف المدارس الفقهية الأخرى بعد ذلك الاستفادة من تلك المنهجية، والارتسام بملامحها، وإن كان ذلك بأقذار متفاوتة.
9. كان فن الشرح ومعالجة الأحاديث النبوية مجالاً خصبا لنمو عناصر أساسية من نظرية المقاصد -وفي شقها التنزيلي خاصة- تولى أهل الاختصاص من الأصوليين النظائر تطويرها فيما بعد، واستثمارها في تشييد صرح النظرية!
10. ثم الكشف في أثناء هذه الدراسة عن جملة من الوظائف الجزئية (الآليات) التي من خلالها تشتغل المنهجية المقاصدية، خاصة على مستوى مقاصد الدلالات، أو (المقاصد الدنيا) كما سميناها.
11. كما تم الكشف في السياق ذاته عن جملة من أهم الأدوات الكبرى التي تتوسل بها الآلة المقاصدية لتحقيق واحدة أو أكثر من وظائفها السابقة على المستوى المذكور.
12. أكدت هذه الدراسة مرة أخرى ما ذهبت إليه دراسات سابقة للباحث من أن المقاصد هي نظرية في الفهم للنص الشرعي مثلما هي نظرية في تنزيهه.

قائمة المصادر :

- إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبى المالكي (828هـ) ومعه مكمل إكمال الإكمال، أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوني الحسيني (895هـ)، بيروت- دار الكتب العلمية، د.ت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ) تحقيق: يحيى إسماعيل، المنصورة- دار الوفاء، ط1/1998م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثر، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/2000م.

- أول شرح مغربي لصحيح الإمام البخاري: "النصيحة في شرح البخاري"، لأبي جعفر الداودي، بقلم محمد زين العابدين رستم، مجلة دعوة الحق (مجلة علمية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط - المملكة المغربية) عدد 313، ربيع الأول - ربيع الثاني 1416 هـ موافق غشت - شتنبر 1995 م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ) ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1/1998 م.
- تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (238هـ)، حققه وقدم له عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض - مكتبة العبيكان، ج 1/2001 م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (275هـ)، تحقيق عزت عبید الدعاس، بيروت - دار الكتب العلمية، ط 1/1389 هـ.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الفزويني (275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- سنن الترمذي [الجامع الصحيح]، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (271هـ)، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، بيروت - دار الكتب العلمية الطبعة، ب.ت.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ)، ومعه حاشية الإمام السندي (عبد الهادي)، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت - دار المعرفة، ط 5/1420 هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، ضبط نصه وعلق عليه، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، د.ت.
- شرح العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ، مالك بن أنس، وبهامشه: صحيح سنن المصطفى، جمع الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المطبعة الخيرية، د.ت.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي (505هـ)، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد - مطبعة الإرشاد، ط 1/1971 م.
- صحيح البخاري [الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه]، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة - المكتبة السلفية، ط 1/1400 هـ.
- صحيح مسلم [المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ]، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه - دار إحياء الكتب العربية، ط 1/1374 هـ.
- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، شرح الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي، تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شيبه الحمد، الرياض، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، ط 1/2001 م.

- القبس (شرح موطأ مالك بن أنس)، لأبي بكر ابن العربي المعافري، دراسة تحقيق الدكتور محمد عبد الله كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1/1992م.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر ابن عاشور (1973م)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: طه بن علي بن سويح التونسي، تونس- دار سحنون، القاهرة- دار السلام، ط1/2006م.
- المختصر النصح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة التميمي المالكي الأندلسي (435هـ)، ضبط النسخة وعلق عليها: أحمد بن فارس السلوم، تقديم عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، الرياض- دار التوحيد، دار أهل السنة، ط1/2009م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (543هـ)، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له يوسف القرضاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1/2007م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين ديب سيتو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، بيروت، دمشق، دار الكلم الطيب، ط1/1996م.
- المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط1414هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (494هـ)، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1/1999م.
- المعلم في فوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536هـ) تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، تونس- المؤسسة التونسية للنشر، ط2/1988م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام يحيى بن شرف النووي (676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1/1929م.
- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (790هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، السعودية- دار ابن عفان، ط1/1997م.
- الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة- المكتبة السلفية، ط1/1966م.
- الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط1406هـ.
- النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، القاهرة، دار السلام، ط1/2007م.

الهوامش:

- 1- استقراء معتبر، ولم يكن الغرض إثبات كل ما تم استقراؤه، بل المراد التنبية والتمثيل!
- 2- المفهم، ج1، ص131.
- 3- المنتقى، ج1، ص204.
- 4- إكمال إكمال المعلم، ج1، ص49.
- 5- القبس، ص114.
- 6- كشف المغطى، ص76.
- 7- المسالك، ج1، ص368.
- 8- المسالك، ج4، ص15.
- 9- المعلم، ج3، ص134.
- 10- المسالك، ج5، ص561.
- 11- القبس، ص344.
- 12- المسالك، ج1، ص367.
- 13- القبس، ص681.
- 14- المختصر النصيح، قسم الدراسة، ج1، ص7.
- 15- إكمال إكمال المعلم، ج1، ص48-49.
- 16- شرح الزرقاني، ج2، ص142.
- 17- القبس، ص462.
- 18- فتح الباري، ج1، ص154.
- 19- مسلم (249)، النسائي (150).
- 20- كشف المغطى، ص83.
- 21- المعلم، ج2، ص235.
- 22- كشف المغطى، ص60.
- 23- كشف المغطى، ص71.
- 24- كشف المغطى، ص78.
- 25- كشف المغطى، ص90.
- 26- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص174-175.
- 27- القبس، ص252.
- 28- القبس، ص902.
- 29- القبس، ص325-324.
- 30- إكمال المعلم، ج5، ص495.
- 31- شرح الزرقاني، ج2، ص84.
- 32- شرح الزرقاني، ج3، ص3.

- 33- شرح الزرقاني، ج3، ص35.
- 34- فتح الباري، ج4، ص336.
- 35- القبس، ص309.
- 36- متفق عليه: (البخاري: 1344، مسلم: 1014)
- 37- القبس، ص 450، وانظر: المفهم، ج1، ص141.
- 38- المفهم، ج4، ص110.
- 39- المعلم، ج2، ص244-245.
- 40- مسلم (223)، أحمد (22393)، والدارقطني في الإلزامات والتتبع (159).
- 41- إكمال المعلم، ج2، ص5.
- 42- مسلم (223)، ابن حبان (844)، الترمذي (3517)، ابن ماجه (229).
- 43- النسائي (3940)، أحمد (13623).
- 44- مسلم (223)، الترمذي (3517)، ابن ماجه (229).
- 45- الترمذي (607).
- 46- انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ص109 فما بعدها، وذكر له ستة طرق، وقال بعدها: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» ص111.
- 47- إكمال المعلم، ج2، ص7.
- 48- متفق عليه، البخاري (780)، مسلم (410).
- 49- القبس، ص237-238.
- 50- متفق عليه، البخاري (7492)، مسلم (1151).
- 51- انظر: القبس، ص481-482، هامش 4.
- 52- القبس، ص481-482.
- 53- متفق عليه: البخاري (7284)، مسلم (20).
- 54- المفهم، ج1، ص190.
- 55- مسلم (8)، أبو داوود (4695)، ابن حبان (168).
- 56- المفهم، ج1، ص148.
- 57- مسلم (387)، ابن حبان (1669 و1670)، ابن ماجه (599).
- 58- المفهم، ج2، ص15.
- 59- انظر: في تجديدية الشاطبي، من الأصول الماهوية إلى الأصول العادية، مقدمة الكتاب.
- 60- هو الذي لا يستقيم على الأصول والقواعد الشرعية العامة.
- 61- هو الذي يعارضه حديث آخر جزئي مثله.
- 62- ابن بطلال، ج2، ص148.
- 63- ابن بطلال، ج8، ص398.
- 64- مسلم (1424).

- 65- المفهم، ج4، ص126.
- 66- الموطأ، كتاب وقوت الصلاة (5).
- 67- الاستنكار، ج1، ص40-41.
- 68- متفق عليه: البخاري (5758)، مسلم (1681)
- 69- القبس، ص1000.
- 70- البخاري (5112).
- 71- تفسير غريب الموطأ، ص409.
- 72- البخاري (703)، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة (13)، ابن حبان (1760)، أبو داود (794).
- 73- القبس، ص229.
- 74- متفق عليه، البخاري (2429 و 2372 و 2438)، مسلم (1722).
- 75- القبس، ص948.
- 76- البخاري (2723 و 2150)، مسلم (1520 و 1522).
- 77- تنمة للحديث السابق.
- 78- المفهم، ج4، ص368.
- 79- البخاري (5142)، مسلم (1412)، الترمذي (1292).
- 80- المفهم، ج4، ص108.
- 81- انظر المفهم، ج4، ص376-377.
- 82- البخاري (2126 و 2136)، مسلم (1525).
- 83- كشف المغطى، ص74.
- 84- المفهم، ج1، ص180.
- 85- البخاري، (6962) باب ما يكره من الاحتيال في البيوع.
- 86- ابن بطال، ج8، ص318.
- 87- انظر شفاء الغليل، الغزالي، ص50 فما بعدها.
- 88- متفق عليه، البخاري (2150)، مسلم (1515).
- 89- مسلم (1524)، الترمذي (1252)، ابن ماجه (1494).
- 90- المفهم، ج4، ص374.
- 91- الاستنكار، ج1، ص52.
- 92 «فإنه فسر العرية بما إذا وهب رجل تمر نخلة أو نخلات ولم يقبضها الموهوب له فأراد الواهب أن يعطي الموهوب له تمرًا ويتمسك بالثمرة جاز له ذلك إذ ليس من باب البيع وإنما هو من باب الرجوع في الهبة التي لم تجب بناء على أصله في أن الهبة لا تجب إلا بالقبض» المفهم، ج4، ص394.
- 93- المفهم، ج4، ص394.
- 94- مسلم (2158)
- 95- القبس، ص895.

- 96- القيس، ص283.
- 97- المنتقى، ج4، ص161.
- 98- قال: «فإن الله تعالى أوجب علينا الصلاة كما أوجبها على من قبلنا لحكمة واحدة، فلذلك كان ما أوجاه إلى من قبلنا من حكمة إقامة الصلاة لازماً لنا لاتحاد حكمة الصلاة فينا وفيهم، وتلك الحكمة أنها أداء لحق ذكره، وحق ذكر الله مستقر في نمة المسلم، فلا يسقطه خروج الوقت، لأن الوقت إنما جعل للمحافظة على أداء الصلاة وتجنب تأخيرها الذي قد يفضي إلى نسيانها، فلا يعود خروج الوقت سبباً لإسقاط الصلاة، لأنه بذلك يجعل الوسيلة مقصداً والمقصد تبعاً، وذلك إخراج للحقائق الشرعية عن مهيعها والمقصود منها»، كشف المغطى، ص68.
- 99- كشف المغطى، ص68.
- 100- إكمال المعلم، ج2، ص239.
- 101- البخاري (1)، مسلم (1907).
- 102- كشف المغطى، ص72.
- 103- القيس، ص465.
- 104- القيس، ص697.
- 105- القيس، ص1029-1030.
- 106- المرجع السابق نفسه.
- 107- النظر الفسيح، ص20.
- 108- متفق عليه، البخاري (521)، مسلم (611).
- 109- ابن بطال، ج2، ص152.
- 110- الاستنكار، ج6، ص279.
- 111- الاستنكار، ج6، ص315.
- 112- الموطأ (15).
- 113- كشف المغطى، ص77-78.
- 114- البخاري (2566 و6027)، مسلم (1030).
- 115- الترمذي (665)، أبو داود (1667).
- 116- أبو داود (5040).
- 117- المفهم، ج1، ص191.
- 118- المفهم، ج1، ص141.
- 119- ابن بطال، ج2، ص151.
- 120- الموطأ، كتب النكاح (26 و42).
- 121- غريب ابن حبيب، ج1، ص411.
- 122- الموطأ، كتاب الطلاق (5).
- 123- غريب ابن حبيب ج1، ص411.
- 124- البخاري (968 و5545 و5560)، مسلم (1961).

- 125- ابن بطلال، ج2، ص558.
- 126- متفق عليه، البخاري (6475 و 5752 و 5705)، مسلم (218 و 220)
- 127- المفهم، ج1، ص463.
- 128- المفهم، ج4، ص115.
- 129- رواه مسلم (8) وأبو داوود (4695) والترمذي (2613) وابن ماجه (63) والنسائي (97/8) وأحمد (51/1)
- 130- المفهم، ج1، ص149.
- 131- المفهم، ج1، ص150-151.
- 132- البخاري (6783 و 6799)، مسلم (1687).
- 133- إكمال المعلم، ج5، ص499.
- 134- الموطأ، باب وقوت الصلاة (3).
- 135- المنتقى، ج1، ص211.
- 136- الموطأ، باب وقوت الصلاة (5).
- 137- المنتقى، ج1، ص217.
- 138- البخاري (793 و 757)، مسلم (397).
- 139- المفهم، ج2، ص29.
- 140- متفق عليه: البخاري (46)، مسلم (11).
- 141- المفهم، ج1، ص157.
- 142- المفهم، ج1، ص162-163.
- 143- المفهم، ج2، ص83.
- 144- البخاري (1186).
- 145- النظر الفسيح، ص27.
- 146- ابن بطلال، ج8، ص616.
- 147- البخاري (46 و 2678)، مسلم (11 و 12 و 14)
- 148- المفهم، ج1، ص159.
- 149 مسلم (82)، الترمذي (2621)، أبو داوود (4678)، ابن ماجه (1078)، النسائي (463)، أحمد (14561)، كله بألفاظ مختلفة.
- 150- الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان (14)، أبو داود (425)، أحمد (22196).
- 151- ابن بطلال، ج8، ص578.
- 152- الاستنكار، ج1، ص52.
- 153- الاستنكار، ج6، ص328.
- 154- خرج النبي ﷺ وأمامة على عنقه فأحرم، وهي كذلك فلما أن أراد أن يركع وضعها في الأرض، فلما قام أخذها فردها إلى موضعها حتى أكمل صلاته"
- 155- القبس، ص362-363.

- 156- متفق عليه: البخاري (122 و 3401)، مسلم (2380).
157- النظر الفسيح، ص13.
158- للوقوف على هذا الضابط تأصيلا وتفصيلا راجع: الموافقات، ج2، ص163، وكذلك، ج3، ص142.
159- ابن بطال، ج6، ص225.
160- المنتقى، ج1، ص205.
161- المعلم، ج2، ص248.
162- متفق عليه، لكن بلفظ مختلف: البخاري (5292 و 2436 و 6112)، مسلم (1722).
163- البخاري (7158)، مسلم (1717).
164- القيس، ص948.
165- مسلم (2084).
166- المفهم، ج5، ص404.
167- متفق عليه: البخاري (5789)، مسلم (2088).
168- المفهم، ج5، ص406.
169- المفهم، ج1، ص134.
170- مسلم (8)، أبو داود (4695).
171- المفهم، ج1، ص137.
172- المفهم، ج1، ص138.
173- مسلم (12)، الترمذي (619)، النسائي (2091).
174- المفهم، ج1، ص164.
175- المفهم، ج1، ص165.
176- المفهم، ج4، ص123.
177- الاستنكار، ج1، ص35.
178- الاستنكار، ج6، ص326.
179- ابن بطال، ج2، ص149، ج1، ص73.
180- ابن بطال، ج1، ص119.
181- ابن بطال، ج1، ص10.
182- المفهم، ج1، ص15-18.
183- متفق عليه: البخاري (487 و 3101)، مسلم (505).
184- ابن بطال، ج2، ص137.
185- ابن بطال، ج3، ص419.
186- متفق عليه: البخاري (5065)، مسلم (1400).
187- المفهم، ج2، ص85.
188- متفق عليه: البخاري (952)، مسلم (892).

- 189- النظر الفسيح، ص23.
190- النظر الفسيح، ص28.
191- متفق عليه: البخاري (1458)، مسلم (19).
192- المفهم، ج1، ص181
193- المفهم، ج1، ص182.
194- القيس، ص779.
195- القيس، ص896.
196- القيس، ص908.
197- القيس، ص1030.
198- القيس، ص779.
199- القيس، ص1037.
200- القيس، ص932.
201- متفق عليه: البخاري (2379)، مسلم (1711)، واللفظ للترمذي (1341).
202- القيس، ص896.
203- المفهم، ج1، ص388
204- المفهم، ج2، ص5.
205- متفق عليه: البخاري (1739 و 5550 و 4406)، مسلم (1679).
206- القيس، ص906.
207- الموطأ، كتاب الأفضية (17)، مسلم (1498)، أبو داود (4533)
208- القيس، ص911.
209- القيس، ص912.
210- أنظر بعضها في: ابن بطال، ج11، ص553-554.
211- ابن بطال، ج8، ص397.
212- إكمال المعلم، ج1، ص
213- ابن بطال، ج2، ص559.
214- ابن بطال، ج8، ص473.
215- القيس، ص480.
216- المعلم، ج2، ص240.
217- المفهم، ج، ص.
218- الموافقات، ج2، ص
219- المفهم، ج، ص166
220- البخاري (3560 و 6126)، مسلم (2327).
221- ابن بطال، ج8، ص405.

- 222- المفهم، ج4، ص371
223- القبس 899.
224- ابن بطال، ج8، ص126
225- القبس، ص903.
226- منفق عليه: البخاري (7556 و 1398 و 3095)، مسلم (18).
227- ابن بطال، ج1، ص118.
228- ابن بطال، ج2، ص153.
229- ابن بطال، ج2، ص153، والقبس، ص966.
230- المفهم، ج2، ص86.
231- المفهم، ج2، ص87.
232- الموطأ، باب وقوت الصلاة (3).
233- المنتقى ج1، ص209
234- القبس، ص252.
235- القبس، ص790.
236- القبس، ص272.
237- القبس، ص888.
238- المفهم، ج2، ص89.
239- البخاري (2148 و 2150)، مسلم (1524).
240- المفهم، ج4، ص371-372.
241- مقدمات المعالجة المقاصدية للحديث.